جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الصفح في الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالب (ة):

بهاز رميساء

حجاج روميساء

تحت أشراف:

د/ بشير حفيظة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ عتيق نظيرة	أستاذ محاضر	**رئيسا**
د/ بشير حفيظة	أستاذ محاضر	**مشرفا ومقررا**
أ/د دقايشية مايا	أستاذ مساعد	**مناقشا**

دورة جوان 2023

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى "والديا" أطال الله في عمرهما مثلي الأعلى اعترافا مني بفضلهما الكبير عليا.

إلى من تملاني برفقتهما المحبة والأمان إخوتي "ريان، أسماء، شيماء، خولة"

إلى من ساندني ومد لي يد العون من أجل إتمام هدا العمل حفظه الله "سعيد".

إلى من سارت معي في هدا الدرب وكانت نعم الصديقة "رميساء".

إلى صديقتي وأختي ورفيقة دربي "أحلام".

إلى جدتي الغالية "ربيحة" أطال الله بعمرها.

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا.

إلى كل الأصدقاء من قريب وبعيد.

<u>حجاج روميساء</u>

بسم الله الرحمان الرحيم

يا رب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني التواضع فلا تأخذ من الاعتزاز بكرامتي، وإذا أسأت إلى الناس فامنحني شجاعة الاعتذار، وإذا أساء الناس إلي فامنحني شجاعة العفو أهدي ثمرة جهدي هذا....

أحلى كلمة يرددها لساني...إلى التي حملتني وهنا على وهن...إلى أجمل كائن عرفته عيوني...إلى التي سهرت الليالي من أجل أن تمنحني من غير أن تسألني عطاء ...إلى التي أحيا لأجلها ...إلى التي تساندني دائما لبلوغ أهدافي...إلى من لا تفارقني كلمتها "أتمنى أن أراك ناجحة متفوقة" أمي قرة عيني أدامها الله لي وأطال في عمرها وحفظها من كل كرب.

إلى من أفنى عمره من أجلي ولم يبخل عني بشيء رغم مشاغل الأزمان، إلى من رعاني منذ نعومة أظافري، أبي العزيز قدوتي في الحياة أطال الله في عمره وحفظه.

إلى زهور الأمل ومنابع الحياة إخوتي: خلود، مريم، ماجدة اللواتي كنت أهديهم مع كل موسم حصاد ثمرة فيهدوني فرحة ترسم على الشفاه بسمة حلوة.

إلى أخي فراس الذي كان نِعم الأخ والسند لي.

إلى مدللات العائلة وأميراتها وفاكهة البيت ابنتا أختي "جنى غفران، غزلان زهرة" أطال الله في عمركما وحفظكما وبارك الله لكما.

إلى جدتاي "زغودة أطال الله في عمرها" و "جميلة رحمها الله".

إلى صديقتي الغالية وأختي ورفيقة دربي " أمال".

إلى من سارت وتقاسمت معي عناء ومشقة هذا الدرب وكانت نِعم الرفيقة "روميساء."

إلى أصدق شخص ساندني وكان مشجعي من أجل إتمام هذا العمل حفظه الله" رضا"

إلى زميلي وصديقي الذي ساندني في مشواري الدراسي ومد لي يد العون حفظه الله " بجاوي عبد النور"

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إلهامي بفكرة أو كلمة أو حتى ابتسامة.

<u>بهاز رميساء</u>

شكر وتقدير

الشكر الأول والأخير لله سبحانه وتعالى الذي منحنا نعما لا تعد ولا تحصى ويسر لنا طلب العلم وأوصلنا إلى هذا المقام فالحمد لله ملى السماوات والأرض وما بينهما الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

نتوجه بأسمى معاني الشكر والعرفان والتقدير للأستاذة القديرة "بشير حفيظة" التي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما بذلته من جهد ووقت وما قدمت من ملاحظات وتوجيهات كان لها بالغ الأثر سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، فجزاها الله عنا كل خير.

كما نتقدم بالشكر والامتنان لأعضاء اللجنة الأفاضل على قبولهم مناقشة مذكرتنا وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم، ولا نملك إلا رفع أيدينا لله والدعاء لكم بطول العمر والصحة ووفقكم الله بما يحبه ويرضاه

قائمة المختصرات

أولا: اللغة العربية

ق ج: قانون الجزائري.

ق ع: قانون العقوبات.

ق ع م: قانون العقوبات الموضوعي.

ق أ: قانون الأسرة.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق م: قانون مدني

مج: المجلد.

ع: العدد.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

د س: دون سنة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: اللغة الفرنسية

P : page.

P.P : de page à page

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الجريمة سلوك إنساني محظور يؤثر وبشكل عام على أمن وسلامة المجتمع، فوفقا للقانون الجنائي فإنها تعتبر الجريمة فعل يؤدي الى فرض العقوبة، لذلك حتى يتسنى للدولة حماية وضمان حقوق المجتمع عامة والأسرة خاصة فقد جعل المشرع الدعوى العمومية طريق مشروع من أجل تحقيق مبدأ العدالة، من خلال مطالبة المجتمع ممثلا بالنيابة العامة معاقبة الجاني على فعله المجرم.

وعليه فإذا وصلت الدعوى العمومية في تحقيق العدالة هنا سوف تنقضي الدعوى تماما، ولكن قد تطرأ على الدعوى العامة أسباب قد تؤدي إلى إنهائها قبل فرض العقوبة على الجاني، وذلك بتدخل الضحية في إجراءات متابعة الدعوى الجزائية كطرف ثالث بجانب النيابة العامة والجاني، بسبب ظروف شخصية خاصة به وذلك في بعض الجرائم البسيطة فهو حق للضحية خوله له القانون في إنهاء المتابعة الجزائية.

ومن بين هده الأسباب نجد الصلح الجزائي، العفو الشامل، والوساطة الجزائية، لكن هناك سبب آخر الذي يعتبر من بين الأنظمة الإصلاحية التي تهدف إلى إصلاح المجتمع عامة والأسرة خاصة باعتبارها نواة له "نظام الصفح"، حيث تبناه المشرع الجزائري سنة 1966 ثم وسع في نطاقه في تعديلات متتالية لقانون العقوبات.

لكن سوف نخصصه من خلال هذه الدراسة فقط في الجرائم الأسرية.

وهنا تظهر الإشكالية: هل يجوز إثارة الصفح من أجل إنهاء الدعوى العمومية وإجراءات المتابعة في الجرائم الأسرية؟

إن الإجابة على هذا السؤال يستحق التحليل المفصل بعض الشيء، لأنه لن يؤدي فقط إلى تحسين فهمنا للموضوع بل سيجعلنا نطرح بعض التساؤلات الفرعية:

_ ما المقصود بالصفح؟

_ ماهي الأحكام القانونية لانعقاد الصفح؟

_ من هم الأطراف المخول لهم الحق في الصفح؟

_ ما هو نطاق تطبيق الصفح على الجرائم الأسرية؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية موضوع الصفح في الجرائم الأسرية وأثره على الدعوى العمومية في أنه من النظام العام باعتباره قاعدة موضوعة من أجل نشر روح التسامح والتعاون والعفو والمحبة بين أفراد المجتمع عامة والأسرة خاصة وإبعاد صفات الانتقام وكل الصفات القبيحة التي يمكن أن تنشأ من خلال ارتكاب الجريمة والتقدم إلى القضاء للفصل فيها، فبالصفح ينهي النزاع بين الأطراف، تقوية مركز الضحية وكذلك التقليل من المتابعات الجزائية.

أسباب اختيار البحث

أما عن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

الأسباب الذاتية:

_الصفح صفة أخلاقية راقية حثنا عليها ديننا الحنيف، وتساؤلنا كيف نستطيع أن نمارس عمليا هذا النظام.

_ الميل إلى هذه الدراسة.

أما عن الأسباب الموضوعية نلخصها فيما يلي:

- حداثة الموضوع، فموضوع الصفح في المجال الأسري، هو موضوع حديث الدراسة لأن معظم الباحثين لم يتطرقوا إليه لذلك قمنا باختياره محاولة منا تفسيره ودراسته حتى يتسنى للباحثين والقراء المقبلين من التوسع أكثر فيه.
- محاولة الإجابة عن جميع التساؤلات والإشكاليات التي قد يثيرها موضوع الصفح في الجرائم الأسرية، وأثره على الدعوى العمومية فهذه الدراسة تمثل الإجابة وتوضيح للقراء والدارسين في هذا المجال.

- ارتباط موضوع البحث بمجال الدراسة فإجراء الصفح يمس الجرائم الأسرية وفرع الدراسة هو تخصص قانون الأسرة، وبالتالي من السهل نوعا ما فهم الموضوع وكذلك طريقة معالجته.

أهداف البحث

ينطوي هذا الموضوع على جملة من الأهداف نلخصها فيما يلي:

_بيان مفهوم الصفح وما يتعلق به من أحكام قانونية مع بيان انعقاده وأثاره.

_ أهمية الصفح ودوره في إنهاء النزاعات الأسرية.

_ تحديد أهم الجرائم الماسة بالأسرة التي تكون محل الصفح وبالتالي الحد من النزاعات الأسرية.

الدراسات السابقة

نظرا لحداثة نظام الصفح في التشريع الجزائري جعل الدراسات التي تناولته قليلة إلا أننا استعن بمذكرة أطروحة دكتوراه للأستاذة نادية راوحنه، "الحماية القانونية للضحية"، جامعة قسنطينة. والتي تعرضت لحماية القانون للضحية عموما، ومدى تدخل الضحية في سير الدعوى العمومية واختلفنا عن هذه الدراسة بتسليط الضوء على الصفح، والدراسة الثانية هي مذكرة ماستر للطالبة زعيمش نعيمة "نظام الصفح وتطبيقاته في الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري" جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، والتي تعرضت هي أيضا إلى موضوع الصفح في الجرائم الأسرية وإثبات مركز الضحية في إثارته، وتبيان أحكام القانونية للصفح مع تحديد الجرائم التي تكون محله.

منهج البحث

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي حيث قمنا بتحديد المقصود بالصفح وتوضيح ما يتعلق به من أحكام، كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة، وكذا التطرق إلى الجرائم الأسرية محل الصفح.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتئينا تقديم دراستنا هذه وفق تقسيم ثنائي يحتوي على فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول: ماهية الصفح في الجرائم الأسرية يندرج تحته مبحثين المبحث الأول: مفهوم الصفح في الجرائم الأسرية، المبحث الثاني: انعقاد الصفح والأثار المترتبة عليه.

والفصل الثاني: الجرائم الأسرية محل الصفح يندرج تحته أيضا مبحثين المبحث الأول: الجرائم الماسة بالعلاقات الأسرية والمبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة المالية لأفراد الأسرة.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الصفح

يعتبر الصفح من الأنظمة الإصلاحية التي تساهم في نشر روح المحبة والتسامح بين أفراد المجتمع، حيث يعتبر من بين الأنظمة الحديثة الدخيلة على السياسة الجنائية، والتي أعطت دور هام للضحية في إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجرائم البسيطة، ومن خلال هذا سوف نحدد مفهوم الصفح في المبحث الأول، ثم سنتطرق إلى انعقاد الصفح والأثار المترتبة عليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الصفح في الجرائم الأسرية

سوف نعالج في هذا المبحث تعريف الصفح في الجرائم الأسرية في المطلب الأول ثم سنتناول تمييز الصفح عن المصطلحات المشابهة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الصفح في الجرائم الأسرية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الصفح في الفرع الأول والجريمة في الفرع الثاني، والأسرة الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الصفح

أولا: لغة

صفح بمعنى صَفْحُ الشيء ناحيته وصفحُ الجبل مثل سفحه، وصفح عنه أعرض عن ذنبه وبابه قطع، وضرب عنه صفحًا أعرض عنه وتركه، وتصفح الشيء نظر في صفحاته، والمصافحة والتصافح الأخذ باليد[1]، الصَفُوحُ هو الكريم والعفو [2]، وفي حديث عائشة تصف أباها، صفوح عن الجاهلين، أي كثير الصفح[3].

[1] **محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح**، المعاجم والقواميس، مكتبة لبنان، 2017، ص153.
[2] **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط**، مج1، دار الحديث للنشر، القاهرة، 2008، ص932.
[3] **ابن منظور، لسان العرب**، ج1، دار المعارف، القاهرة، ص372.

ثانيا: اصطلاحا

الصفح والعفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وقد يتجاوز إلى محو أثر الفعل الذي استلزم هذا العقاب[1] و يقولون :العفو : هو الصفح، وترك عقوبة المستحق، وستصفحه ذنبه استعفر إياه وطلب أن يصفح له عنه. غير أن الصفح له معنى زائد عن العفو، لذلك جمع القرءان بينهما " **فاعفوا واصفحوا**" فقد يعفو الإنسان ولا يصفحوا[2].

وبالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد كثير من الآيات التي ترغبنا في الصفح والعفو عن الناس منها:

قوله تعالى:" **وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَات والأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلّاَ بالْحَقّ َ إِنَ السَّاعَةَ لآتيَة فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَميلَ**"[3].

وقوله تعالى: "**...فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير**"[4].

وقوله عز وجل: "**ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين** "[5].

وقوله تعالى: "**خد العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**"[6].

وقوله تعالى: "**وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم**"[7].

وقوله تعالى: "**إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى**"[8].

---

[1] **عبد العزيز شملال**، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري _دراسة مقارنة _، شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سكيكدة، 2008–2009، ص8.

[2] **بوصيدة محمد**، "صفح الضحية في القانون الجزائري", حوليات جامعة الجزائر 1، ع01، مج35، 2021، ص179.

[3] **سورة الحجر**، الآية 85.

[4] **سورة البقرة**، الآية 109.

[5] **سورة آل عمران**، الآية 152.

[6] **سورة الأعراف**، الآية 199.

[7] **سورة النور**، الآية 22.

[8] **سورة البقرة**، الآية 237.

وقوله تعالى" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "[1].

ومجموع هذه الآيات تدل على مشروعية الصفح و بمعنى تسامح العفو[2].

ومن السنة النبوية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا وقف العباد للحساب ينادي مناد: ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة، ثم نادى الثانية: ليقم من أجره على الله"، قالوا: ومن ذا الذي أجره على الله؟ قال: "العافون عن الناس، فقام كذا وكذا ألفا فدخلوا الجنة بغير حساب"**[3].

يتضح أن الإسلام قد حثنا على العفو والصفح من أجل نيل رضا الله تعالى ومغفرته، فهو دين مودة ورحمة كما أنه دين عدل وإنصاف، فينتشر العفو والصفح عن المسيء وعدم الظلم، وبالتالي نحافظ على كيان المجتمع عن طريق تمتين رابطة الاخوة بين الناس إقامة مجتمع عادل متسامح ومتماسك.

وفي القانون نجد أن المشرع الجزائري الصفح في ق ع، حيث نصت عليه المادة 339[4] المتعلقة بجريمة الزنا:".... ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة"

ومن التعريف نستخلص للصفح عدة خصائص ومميزات تتمثل في أنه شمولي لكونه يشمل كل المراحل الإجرائية حتى بعد الحكم حيث يضع صفح المضرور حدا لكل متابعة[5]، ورضائي لاتسامه بالإرادة المحضة للضحية في اللجوء إليه دون انتظار صدور قبول من الجاني بمعنى أن هذا الإجراء هو اختياري للضحية وحدها في الحالات التي يكون لها حق تحريك الدعوى

---

[1] **سورة التغابن**، الآية 14

[2] **انظر: ابن كثير**، تفسير القرآن العظيم، ج4، مج1، ط1، دار الفيحاء، دمشق، 1414–1994، ص546.

[3] **صحيح مسلم**، "كتاب البر والصلة والآداب"، رقم الحديث [2594/78]، ج 1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991، ص2003.

[4] الأمر رقم 156/66، المتضمن ق ع، المؤرخ في 8 يونيو1966 المعدل والمتمم بقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو2016, ج ر، ع 37، المؤرخ 22 يونيو2016.

[5] **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008، ص138.

العمومية أو وضع حد للاستمرار فيها دون اشتراط طريقة معينة في ذلك فلا اعتبار حينها للمساعي السابقة التي يكون قد أبداها الجاني مع الضحية لنيل الصفح المنهي للمتابعة الجزائية باعتبار أنه يتم بمبادرة من الضحية[1]، كما أنه غير قابل للتجزئة فالصفح يشمل جميع الأضرار التي تنشئ عن الاعتداء والذي يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية سواء كان المتهم واحد أو مجموعة متعددة كما أن أثره يمتد إلى الجميع، وفي غالب الأحوال تكون العبرة بالواقعة الإجرامية فيستفيد أي متهم من الصفح، نجد أن المتهمين الذين اتهموا بسبب واقعة إجرامية لا يمكن لهم الاستفادة من الصفح دون غيرهم من المتهمين في واقعة أخرى[2].كما أنه غير قابل للتجزئة ولا يمكن الرجوع في الصفح فيظل قائما منتجا لأثاره فهو حق ثابت وفوري [3]

الفرع الثاني: تعريف الجريمة

أولا: لغة

يقال جرم وأجرم واجترم والجرم بالكسر، ويقال: الجرم والجريمة: أي الذنب

وأصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع والجرم بمعنى الحر، وقيل إنها كلمة فارسية معربة والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه، كما تعني التعدي والذنب، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي اكتسب الإثم. كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب، ورجل جرِيم وامرأة جرِيمة أي ذات جرم أي جسم. وجرم الصوت: جهارته، تقول: ما عرفته إلا بجرم صوته والجريمة تعني الجناية و الذنب[4]

ثانيا: اصطلاحا

هي فعل ما نهى الله عنه و عصيان ما أمر الله به أو بمعنى أخر: هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف..... فالجريمة والإثم والخطيئة والمعصية والكبيرة" معنى واحد" لأنها

[1] **دريسي جمال**، " دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية "، (أطروحة الدكتورة في العلوم القانونية)، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص81.

[2] **زيمش نعيمة**، نظام الصفح في الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بن صديق يحيى –جيجل, 2020_2021، ص16.

[3] **عبد الله اوهايبية**، مرجع سابق، ص138.

[4] **الرازي**، المرجع سابق، ص 43.

تنتهي إلى أنها عصيان الله تعالى فيما أمر به، ونهى عنه سواء كان لذلك عقوبة دنيوية أو أخروية[1].

الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز أو قصاص، كما أنها تعتبر كل عمل يعاقب عليه بموجب القانون، أو ذلك الفعل الذي نص القانون على تجريمه ووضع جزاء على من ارتكبه[2].

في حين ينصرف مصطلح الجريمة من الناحية القانونية إلى مخالفة القواعد الوضعية سواء تعلقت بالقانون الجنائي أو غيره من القوانين، فالقانون الوضعي لا يعتد بالجريمة الدينية ولا الأخلاقية إلا إذا كان لها وجود من خلال القانون الوضعي، وهو ما أكدته المادة 1 من ق ع بنصها على" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير آمن بغير قانون**" [3]

الفرع الثالث: تعريف الأسرة

أولا: لغة

تُعرَّف الأسرة في اللغة على ثلاثة أوجه، فكلمة الأسرة تعني أهل الرجل وعشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، كما تُعرَّف بأنها الدِّرع الحصينة، ومفهوم الأسرة يُطلق على الجماعة التي يربطها أمر مُشترك[4]، الأسرة بالضم من الرجل الرَّهْطُ الأَدْنَوْنَ [5]

ثانيا: اصطلاحا

الأسرة هي الوحدة الأولى المجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها الغالب

---

[1] **محمد أبو زهرة**، "الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي "الجريمة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص20.

[2] **سامية عزيز، مازية عيساوي**، "الجريمة في منظور سوسيولوجي _الأسباب والأثار_ مجلة الدراسات في سيكولوجية الانحراف، مجلة دولية نصف سنوية، ع1، مج 6، 2021، ص129.

[3] الأمر رقم 156/66، المتضمن ق ع، السابق الذكر.

[4] **رشا بسام ابراهيم زريفة**، "عوامل استقرار الأسرة في الإسلام"، (شهادة ماجستير في الفقه التشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010، ص8.

[5] **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص54.

المباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا، و يكتسب فيها الكثير من معارفه مهاراته ميوله عواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه[1].

وبناء على التعاريف السابقة نجد أن الصفح في الجرائم الأسرية هو إنهاء المتابعة الجزائية في النزاعات الأسرية التي تشكل جرائما يستحق فاعلها العقاب فله دور كبير في حل النزاعات الواقعة على الأسرة، وبالتالي المحافظة على الكيان الاسري من التشتت والهلاك وقد حدد المشرع الصفح في بعض الجرائم الأسرية التي سوف نتطرق لها في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: تمييز الصفح عن المصطلحات المشابهة

في هذا المطلب سوف نتطرق الى بعض المفاهيم المشابهة لنظام الصفح من خلال إبراز الفروقات الواردة بين الصفح والصلح الجزائي في الفرع الأول والصفح والعفو في الفرع الثاني، ثم الصفح والوساطة الجزائية في الفرع الثالث وأخيرا الصفح والتنازل عن الشكوى في الفرع الرابع.

الفرع الاول: الصفح والصلح الجزائي

قبل التطرق الى الفرق بين الصفح والصلح الجزائي نوضح معنى:

أولا: تعريف الصلح الجزائي

يعتبر الصلح الجزائي بمثابة تنازل الضحية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرة بعد تحريكها مقابل حصوله على تعويض، ويترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية[2] وجاءت المادة 6 ف 4 ق إ ج [3]التي تنص".... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، أي بمعنى أن الصلح الجزائي له دور فعال في انقضاء الدعوى العمومية ووقف تنفيذها.

[1] مرجع نفسه، ص8.

[2] **علي شملال**، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، ب س، ص 189.

[3] الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 في ج ر ع 65 المؤرخ في 25 غشت 2021.

و أيضا يعتبر اجراء تتلاقى بمقتداه إرادة المجني عليه مع المتهم في وضع حد للدعوى العمومية وإذا قبل هذا الإجراء تنقضي الدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة [1].

ثانيا: الفرق بين الصفح الصلح الجزائي

ومن خلال تعريفنا للصلح الجزائي ومما تطرقنا إليه في الصفح نستخلص مجموعة من نقاط الاختلاف والتشابه المتمثلة فيما يلي:

_إن الصفح والصلح الجزائي يضعان حدا للمتابعة وانقضاء الدعوى العمومية.

كما نميز بعضا من الفروقات:

_وجوب موافقه المجني عليه على الصلح الجزائري إذ أنه لا يتم برفض المتهم[2] على عكس الصفحة فهو يقوم على الإرادة المنفردة للمجني عليه.

_كذلك في طبيعة الجرائم يقع الصفح على جرائم محددة عادة ما تكون مرتبطة بالأسرة أما فيما يخص الصلح الجزائي فجرائمه خاصه بالأشخاص والأموال أو الوظيفة الإدارية[3].

_ ويكمن الفرق بينهما كون الصفح يكون بعد صدور الحكم أما الصلح الجزائي يقبل في كل الحالات سواء أثناء المتابعة الجزائية أو الحكم.

الفرع الثاني: تمييز الصفح عن العفو الشامل

أولا: تعريف العفو الشامل

[1] **ومان دبيح عماد**، "مقال الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع8، ج2، خنشلة، جوان 2017، ص737.

[2] **علي محمد المبيضين**، "الصلح الجنائي وأثره على الدعوى العمومية"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 43.

[3] **مرجع نفسه**، ص52.

العفو الشامل هو إجراء قانوني تتخذه السلطة التشريعية ويترتب عليه إنهاء الإجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم معينة وانقضاء العقوبة ولا يكون ذلك إلا بقانون.[1]

قد عرفه بعد القانونيين العرب بقوله "العفو هو نزول المجتمع ممثلا برئيس الدولة عن كل أو بعض حقوقه المترتبة عن الجريمة[2]".

ثانيا: الفرق بين الصفح والعفو الشامل

للصفح والعفو نقاط تشابه واختلاف نبرزها فيما يلي:

بالنظر إلى تعريف كل من الصلح والعفو نجد أنه لا يوجد مقابل لهما على عكس الصلح الجزائي وكلاهما يضعان حدا للمتابعة الجزائية.

أما بالنسبة لنقاط الاختلاف عديدة نذكر منها:

_إن الصفح يقوم على الإرادة المنفردة عليه لكن العفو صادر عن السلطة التشريعية.

_في الصفح نجد للضحية مركز قانون يمكنه من الصفح بنص القانون أما العفو فلا نجد له مركزا قانونيا.

_عند وفاة الضحية نجد أن في العفو ينتقل الى ورثته أما في الصفح يسقط بمجرد وفاة المجني عليه.

ويكمن الفرق بينهما في أن الصفح صادر عن الضحية بدون أي إجراء لكن العفو الشامل لا يحدث إلا بناء على قانون.

الفرع الثالث: تمييز الصفح عن الوساطة الجزائية

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

[1] **بوخنان ليلى، معلم سمية**، "صفح الضحية في قانون العقوبات الجزائري"،(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر) ، كلية الحقوق، سكيكدة، 2021، ص13.

[2] **عكاشة راجع**، "مقال عفو المجني عليه عن عقوبة السرقة وأثره _دراسة مقارنة_"، مجلة الاحياء، ع29 , مج 21, اكتوبر 2021، ص 144.

تعتبر الوساطة الجزائية وسيله جديدة في المنظومة الإجرائية الجنائية تضع حدا للنزاعات الجنائية من خلال التفاوض بين أطراف الدعوى وهذا يؤدي إلى التفاهم والتعاون بينهم[1] كما نصت المادة 2 من قانون رقم 15 12 المتعلق بحمايه الطفل" الوساطة إليه قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة اخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر التي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل[2]".

ثانيا: الفرق بين الصفح والوساطة الجزائية

ومن خلال ما جاء في تعريف الوساطة الجزائية فأنها تتفق مع الصفح كونهما يضعان حدا للنزاعات الجزائية في بعض الجرائم نجد اوجه اختلاف نبرزها فيما يلي:

_الوساطة الجزائية تتم قبل تقديمه ومباشره الدعوى العمومية بينما الصفح يكون في اي مرحله من مراحل الدعوى.

_وكيل الجمهورية يمثل دور الوسيط الجزائري في الوساطة فيقدر مدى ملائمه اللجوء الى اجراء الوساطة من عدمه بينما الصفح يكون بإرادة حره ومنفرده من الضحية وذلك في الجرائم المحددة للصفح ايضا في عمليه الوساطة يتم التواصل الى اتفاق يشمل مقابل بين الاطراف بينما في حاله الصف لا يوجد مقابل محدد.

_الوساطة يمكن تطبيقها على جميع مواد المخالفات بما في ذلك تلك المشمولة في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة التكميلية.[3]

[1] **الزهرة فرطاس**، "مقال الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا لأمر رقم 15_02"، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ب س، ص 303.

[2] **قبايلي الطيب**، "مقال الوساطة الجزائية في قانون الجزائري"، المجال الأكاديمية للبحث القانوني، جامعه بجاية، ع11، مج 17, 2018، ص16.

[3] **بوخنان ليلى، معلم سمية**، مرجع سابق، ص ص18_19.

والفرق بينهما يكمن في أن الصفح يحدث خلال المتابعة أو صدور الحكم ويكون من طرف الضحية فقط، على غير الوساطة الجزائية تكون قبل مباشرة الدعوى الجزائية وتكون من طرف عدة أطراف.

الفرع الرابع: الصفح والتنازل عن الشكوى

أولا: تعريف الشكوى

يقصد بالشكوى إبلاغ الضحية النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها لمعاقبة فاعلها في الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى.

وهناك من عرفها بقوله: " الشكوى تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الناشئة على الجريمة، ويعني ذلك أن جوهر الشكوى أنها إرادة متجهة إلى إنتاج الآثار الإجرائية السابقة"[1]

ثانيا: التنازل عن الشكوى

يمكن تعريف التنازل عن الشكوى "على أنه تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية " ، إلا أن مثل هذا الإجراء لا يجب أن يكون موقوفا على شرط وإلا كان ذلك باطلا ، وبهذا المعنى يكون التنازل عن الشكوى حق متولّد عن الحق ابتداء، وهو كذلك حق يرتبط بذات المصلحة التي يرتبط بذات المصلحة التي يحميها المشرع من خلال تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشكوى[2]

[1] مرجع نفسه، ص 8.
[2] **عائشة موسى**، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع13، ص425.

_ حيث استعمل القضاء الجزائري الصفح كمرادف للتنازل وصدر بذلك أكثر من قرار للمحكمة العليا قضى بأن الدعوى العمومية تنقضي بالصفح طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية. بينما لا تنص المادة المذكورة سوى على حالة سحب الشكوى، و يعتبر الصفح مثل التنازل يبقى قائما الى أن يصدر حكم نهائي وتنقضي الدعوى بأحدهما.[1]

ثالثا: الفرق بين الصفح والتنازل عن الشكوى

التنازل عن الشكوى يكون في الجرائم المقيدة بشكوى فقط، على عكس الصفح يكون في الجرائم المقيدة بشكوى والغير مقيدة بشكوى.

التنازل عن الشكوى يكون مرتبط بمن له الحق في تقديم الشكوى فلا يمكن لغيره أن يسحب الشكوى، الا أن الصفح فيمكن لضحية الصفح بالرغم من أنه لم يقدم الشكوى شخصيا بل النيابة العامة ودلك في الجرائم الغير مقيدة بشكوى.

[1] **بوصيدة امحمد،** مرجع سابق، ص ص 180_181.

المبحث الثاني: انعقاد الصفح وأثاره

إن للصفح أحكام قانونية يقوم عليها والتي نصها قانون العقوبات، فمن خلال هدا المبحث سوف نقوم بدراسة انعقاد الصفح في المطلب الأول والأثار المترتبة عنه في المبحث الثاني.

المطلب الأول: انعقاد الصفح

لكي ينعقد الصفح يجب توفر مجموعة من الشروط التي حددها القانون، بذا سوف نتناول الشروط الموضوعية في الفرع الأول والشروط الشكلية في الفرع الثاني أطراف الصفح في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يشترط في الصفح أن يكون في الجرائم التي جعلها المشرع الجزائري قابلة للصفح أي يجوز فيها الصفح، فلا يمكن للضحية أن يطلبه في جريمة لم يجز القانون الصفح فيها كما يشترط فيه ألا يكون متوقفا على شروط معينة فلا يجوز أن يطلب الضحية أو الشخص المتضرر من الجريمة سواء من النيابة العامة أو المتهم الصفح في جريمة يجوز الصفح فيها أن يؤدي له المتهم عمل معين أو أن يعلق صفحه على شفاءه من الاصابة.

و قد يحدث خطأ في تكييف الواقعة على جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح ثم يعلم أنه قد وقع خطأ في التكييف ولا يجوز فيها الصفح ففي هذه الحالة يجوز لكل ذي مصلحة وصفة أن يقدم تظلم ويعيد إقامة الدعوى الجزائية[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أولا: وقت الصفح

يجب أن يقع الصفح بعد تقديم الشكوى وتكون الجريمة واقعة فلا يصح إذا تعلق بجريمة مستقبلية، وفي غير جرائم الشكوى يجب ان يكون الصفح بعد تحريك الدعوى العمومية مباشرة، ويبقى قائما مادامت الدعوى قائمة، ويجوز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء امام النيابة

[1] **زعيمش نعيمة**، مرجع سابق، ص ص44_45.

العامة او أمام محكمة الموضوع، ولا ينقضي هذا الحق الا بعد حكم نهائي، وعلى ذلك يمكن ان يتدخل هذا الصفح اثناء الاستئناف، بمعنى امام المجلس القضائي[1].

ثالثا: جهة الصفح

بما أن الصفح يصح قبل صدور الحكم النهائي، فإنه يكون مقبولا متى اعلنته الضحية أمام الجهات المختصة سواء في ذلك النيابة العامة، او الضبطية القضائية، او جهات التحقيق، او السلطات القضائية.

ومن المستحسن ان يقدم في صورة مذكرة الى النيابة أو الى رئيس المحكمة او يقدم شفاهة في الجلسة ويشير إليه الكاتب في سجل الجلسات[2].

"يجوز للضحية تقديم طلب الصفح أمام المحكمة التي تحكم بناء عليه انقضاء الدعوى الجنائية، غير أنه وجب على المحكمة التأكد من مقدم طلب إثبات الصفح وأن الفعل المسند الى المتهم يمثل إحدى الجرائم التي يجوز فيها ذلك، غير أنه قد يقع إشكال الخطأ في تكييف الواقعة على الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصفح ومن تم تنقضي الدعوى العمومية ثم يعلم أنه قد وقع خطأ في التكييف في جريمة لا يجوز فيها الصفح ففي هذه الحالة يجوز لكل صفة ومصلحة ان يقدم تظلم ويعيد اقامة الدعوى العمومية"[3].

ثالثا: شكل الصفح

الصفح كالشكوى يجوز ان يكون كتابيا او شفويا بشرط ان يتضمن التعبير عن ارادته في عدم السير وانهاء اجراءات الدعوى، سواء كان موجها الى جهة قضائية معينة او الى الجاني نفسه، ولا يشترط ان يكون صريحا بل يجوز ان يكون ضمنيا وللقاضي سلطة تقديرية في تقرير التنازل او صفح إذا كان ضمنيا، أما ان كان صريحا اي صدرت به عبارات تقيده ذات ألفاظها فإن القاضي يكون مقيدا به ولا يجوز ان يحمله معنى تنبو عنه الالفاظ طبقا لعبارات محكمة النقض المصرية.

---

[1] **بوصيدة محمد**، مرجع سابق، ص187.

[2] مرجع نفسه، ص 187.

[3] **زعيمش نعيمة**، مرجع سابق، ص44.

وأهم صور التنازل الضمني هي الصلح بين الزوج والزوجة ويشترط ان يكون صلحا حقيقيا تستخلص منه إرادة الصفح عن الزوجة، وقضي بأن الصفح الوارد بالمذكرة الجوابية والمؤكدة بتصريح شرفي مصادق عليه من البلدية يضع حدا للمتابعة[1].

الفرع الثالث: أطراف الصفح

تتمثل أطراف الصفح في الضحية والمتهم والوكيل الخاص والممثل القانوني.

أولا: الضحية

إن للضحية دور فعال في وضع حد للمتابعة قد نص عليه المشرع الجزائري فضلا إلى دوره في تحريك الدعوى العمومية المادة 1 ف 2 ق إ ج لقد ورد حق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية في المادة 6 ق إ ج المعدلة كما جعله المشرع من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، و يكون للضحية ممارسة حقها حتى قبل الجهاز القضائي بالدعوى العمومية واتخاذ قرار بشأن تحريكها ضد الجاني وبناء عليه تصدر النيابة العامة السرية لمصلحة الضحية[2].

كما تجدر الإشارة أنه هناك مصطلحات تتشابه مع مصطلح الضحية منها: مصطلحي المجني عليه والمضرور اللذان يشيران إلى الشخص قبل اتصاله بالقضاء حيث يعرف المجني عليه بأنه" من وقع العدوان على حقه أو على مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتب على ذلك نتيجة ضارة أم لا سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا".

أما بالنسبة لمصطلح المضرور نجد الضحية هو المضرور نفسه إلا أن المضرور يملك حق الادعاء المباشر في حين الضحية إذا كان مجنيا عليه ولم يلحقه ضرر ليس له هذا الحق.

وبالتالي فان مصطلح الضحية أشمل من المضرور لأنه يشمل المجني عليه وكل من تضرر من الجريمة[3].

---

[1] **بوصيدة محمد**، مرجع سابق، ص ص 186_187.

[2] **دريسي جمال**، مرجع سابق، ص ص15–18.

[3] **بوخنان ليلى، معلم سمية**، مرجع سابق، ص ص22–23.

وأيضا مصطلحي المدعي المدني والطرف المدني فهما تسمية إجرائية أو وصف إجراء وذلك من خلال اتصالهما بالقضاء فالمدعي المدني يعني" كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة."

وعلى هذا التعريف يتبين لنا ان المدعى المدني هو الشخص الذي لحقه ضرر مباشر من الجريمة.

بالنسبة للطرف المدني فهو الشخص الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر فقد جاء مصطلح الضحية في المادة 5 مكرر ق إ ج.

من خلال ما تقدم نستنتج أن مصطلح الضحية قد يكون عاما يتمثل في المجتمع ككل وقد يكون خاصا يتمثل في المجني عليه أو المضرور من الجريمة بجميع صوره هي والقائم بالادعاء المدني أمام قضاء الحكم أو التحقيق والذي يصبح بعد ذلك طرفا مدنيا في الخصومة الجزائية[1].

ثانيا: المتهم:

إن مصطلح المتهم لا يطلق إلا بعد توجيه الاتهام ولا يطلق إلا بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها بحسب الأحوال إذًا فإن المتهم هو كل من توجه له النيابة العامة الاتهام بارتكاب جريمة أو ساهم فيها بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها ضده أمام القضاء تحقيقا أو حكما.

لكن هناك شروط يجب توافرها في المتهم من بينها:

ان يكون المتهم شخصا قانونيا اي يجب ان يكون شخصا طبيعيا حيا او شخصا معنويا فهذا الاخير يسال مساءلة جنائية خاصة تتفق مع طبيعته فلا ترفع الدعوى امام الحيوانات مثلا.

[1] **نادية راوحنه**، "الحماية القانونية للضحية"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2017-2018 ص ص 36-38.

كذلك ان يكون المتهم شخصا معينا اي معلوما فلا تحرك الدعوى العمومية امام شخص مجهول لكن هناك استثناء فانه يجوز ان تحرك الدعوى العمومية ضد مجهول امام قاضي التحقيق حسب ما جاء في نص المادة 67 ف 2 ق ا ج والمادة 73 ف 2 ق ا ج اما في حالة رفع الدعوى امام قاضي الحكم في الجنح والمخالفات يجب ان يكون المتهم معلوما.

ايضا ان يكون المتهم من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني ان القاعدة العامة قرر تطبيق قانون العقوبات اقليميا اي خضوع جميع المقيمين في اقليم الدولة الى القاعدة الجنائية لكن هناك طائفة لا تخضع للقضاء الجنائي الوطني كرجال السلك السياسي الدبلوماسي والقنصلي وافراد القوات الاجنبية الموجودة داخل اقليم الوطني.[1]

ثالثا: الوكيل الخاص:

قبل التطرق للوكيل الخاص نقدم مفهوم الوكالة.

لغة

وَكَلَ بالله يَكِلُ وَكْلاً: استسلم إليه والدابة فترت عن السير وإليه الأمر وَكْلاً، ووُكُولًا سلمه وفوضه إليه واكتفى به. فلانا إلى رأيه: تركه ولم يُعنه، وفي الحديث: " **اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين**"، أَوْكَلَ على الله: وَكَلَ به فلان العمل خلاه كله عليه، وَكَّلَهُ أي استكفاه أمره وثق به فوضه له، توكل الرجل بالأمر بمعنى ضمن القيام به وقبل الوكالة وهي بمعنى أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملا، عمل الوكيل ومحله هو الذي إذا نابه أمر لا ينهض فيه، بل يكله إلى غيره[2]. الوكيل مجموعة وقد يكون للجمع والأنثى. وقد وكله توكيلا، والاسم: الوكالة، ويكسر. وموكل، جبل أو حصن، والتوكل: هو إظهار العجز، والاعتماد على الغير، والاسم التُّكْلانُ[3]. الوكالة هي أيضا الكفالة حيث أن الوكيل هو المقيم الكفيل

[1] **عبد الله أوهايبية**، مرجع سابق، ص ص 121–124.

[2] **المعجم الوسيط، ابراهيم أنس وعبد الحليم منتصر**، مجمع اللغة العربية، ج2، ط2، طهران، إيران، ص ص، 1054 _1055.

[3] **القاموس المحيط**، المرجع السابق، ص ص، 1777_1778.

بأرزاق العباد ولكنه في حقيقة الأمر يستقبل بأمر الموكل إليه، وتعني أيضا كل فلان وكل إلى رأيه: تركه ولم يشترك معه، أو كل فلان في العمل: خلاه كله عليه، وكل فلان في أمره: اعتمد ووثق به [1].

اصطلاحا

عرف المشرع الجزائري الوكالة في نص المادة 571 ق م ج على أنها: " عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"[2]، نلاحظ من هذا التعريف بأنه يفوض شخص (الموكل) إلى شخص آخر (الوكيل) للقيام بعمل شيء ما، فإذا كان باسم الموكل ولحسابه، هنا تكون الوكالة نيابية إذا قام الوكيل بإبرام ذلك التصرف، إلا أنه ينتج عن ذلك التصرف آثار في ذمة الموكل، ولكن يعمل الوكيل باسمه الشخصي في هذه الحالة تكون بدون نيابة، كما في الاسم المستعار prête nom[3]. كما نجد أن المشرع الجزائري لم يختلف عن باقي التشريعات العربية الأخرى في تعريف الوكالة، فالمشرع الأردني أعطى تعريفا لها في المادة 833 ق م أ بأن: " الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"[4]. وعرفه المشرع المصري في المادة 699 ق م م بأن: " الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"[5].

أيضا تصنف الوكالة إلى وكالة عامة ووكالة خاصة، وهذا بالنظر إلى التصرفات القانونية التي تكون محلا لها، كما يضاف أيضا وكالة مطلقة ووكالة مقيدة.

_الوكالة العامة

[1] **ابن منظور**، المرجع السابق، ص272.

[2] المادة 571 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05–10 المؤرخ في 20 يونيو2005، الجريدة الرسمية، ع44، بتاريخ 26 يونيو2005.

[3] **هبة بوذراع**، النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي_ أم البواقي_ كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015_2016، ص11.

[4] **عدنان ابراهيم السرحان**، _شرح القانون المدني العقود المسماة المقاولة_ الوكالة_ الكفالة_، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص127.

[5] **هبة بوذراع**، المرجع السابق، ص11.

لقد نصت المادة 573 ق م ج على: "إن الوكالة الواردة بألفاظ عامة والتي لا تخصص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكل لا تتحول للوكيل إلا القدرة على تنفيذ العقود الإدارية"[1] فهي التي ترد في شكل ألفاظ عامة، والتي يحدد لها عمل قانوني معين، حيث لا يتعين الموكل فيها محل التصرف القانوني المعهود به للوكيل، فلا يتعين هذا التصرف القانوني في حد ذاته[2]. فيقول الموكل مثلا: وكلتك في إدارة أعمالي، أو وكلتك في إدارة مزرعتي أو متجري أو وكلتك عني في جميع أعمالي، أو وكلتك مباشرة في جميع ما تراه صالحا لي، أو جعلتك وكيلا مفوضا عني أو نحو ذلك من العبارات التي تشير إلى الإرادة تكون في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها. وسواء أشارت الوكالة العامة إلى الإدارة أو لم تشر، فإنها لا تخول للوكيل الصفقة إلا في أعمال الإدارة، فلا يجوز للوكيل أن يقوم بأي عمل من الأعمال التصرف، تبرعا كان أو معارضة، إلا إذا كان هذا التصرف تقتضيه أعمال الإدارة، ومن ثم لا يجوز للوكيل وكالة عامة أن يهب مال الموكل لا كله ولا بعضه ولا أن يبيع أي مال من الموكل، أو يشارك به، أو يقرضه، أو يحكم فيه، أو يرهنه، أو يرتب عليه أي حق عيني أصليا [3].

فالوكالة العامة سواء أشارت للإدارة أو لم تشر إلى ذلك، فإن الوكالة لا تحول للوكيل سوى القدرة على تنفيذ العقود الإدارية أو الأعمال الإدارية، بشرط ألا تزيد عن ثلاث سنوات أي لا تتجاوزها وهذا بناء على ما نصت عليه م 573 ف 3 من ق م ج، ومع ذلك أن الوكالة العامة إذا خولها الوكيل الصفة في القيام بأعمال الإدارة فقط، فان ذلك يشتمل جميع أعمال الإدارة، وكما أنها تمنح أيضا للوكيل القيام بأعمال التصرف التي تقتضيها أعمال الإدارة كالاستئجار والتصالح، الشراء والبيع [4]

[1] المادة 573 من الأمر 75_58، المتضمن ق م، السابق الذكر.

[2] **هبة بوذراع**، المرجع السابق، ص15.

[3] **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص434.

[4] **هبة بوذباغ**، المرجع السابق، ص16.

الوكالة الخاصة

لقد نص المشرع الجزائري على الوكالة الخاصة في المادة 574 ق م ج والتي تنص على: " لابد من الوكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء. الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر والعرف الجاري"[1]. وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري وباعتبار الوكالة الخاصة نوع معين من أنواع الأعمال القانونية حدد المشرع الأعمال التي تدخل ضمن البيع، والرهن والتبرع والصلح، والإقرار، والتحكيم والتوجيه واليمين والمرافعة أمام القضاء[2].

من خلال ما تقدم يمكن القول إن المشرع فصل في أنواع الوكالة في ق م ج وصنف الأعمال التي تندرج تحت كل نوع من أنواعها فهناك أمور تستوجب الخصوصية فتكون الوكالة خاصة وهناك مالا يستوجب التخصيص تكون بألفاظ عامة فنكون بصدد الوكالة العامة [3]

الوكيل الخاص

ان توكيل الضحية من الجريمة غيره في الصفح عن المتهم فهو امر جائز وان كان المشرع الجزائري لم ينص على ذلك لان الصفح تعبيرا عن ارادة المجني عليه في وضع حد للمتابعة الجزائية وهو كغيره من صور التعبير عن الارادة يقبل انابة لغيره للقيام به اعمالا بقواعد الوكالة في القانون الخاص ويجب ان يكون ذلك بموجب وكالة خاصة[4].

---

[1] المادة 574 من الأمر 75_58 المتضمن ق م، السابق الذكر.

[2] **زكري فتيحة**، النظام القانوني للتصويت بالوكالة في قانون الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012_2013، ص14.

[3] **زكري فتيحة**، المرجع السابق، ص15.

[4] **بلقاسم سويقات**، "العدالة التصالحية في المسالة الجنائية_ دراسة مقارنة_ (أطروحة لنيل شهادة الدكتورة)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر خنشلة، سنة 2019_ 2020، ص 272.

رابعا: ممثل القانوني

إذا كانت الضحية مصاب بعارض من عوارض الاهلية فيجب تقديم الصفح من طرف ممثل القانوني للتصرف في هذا الحق الذي خوله له المشرع وهناك شروط يجب توافرها في ممثل الضحية حتى يتسنى له القيام بالمهام الموكلة له منها عدم تعارض الضحية مع من يمثلها ان يقوم الممثل بكل ما يراه مناسبا ولصالح الضحية خضوع الممثل للرقابة القضائية تفاديا للتواطؤ بين الممثل والمتهم يجوز للنيابة العامة تمثيل القاصر في الصفح وهذا حفاظا على مصلحة القاصر اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة ممثله كأن يكون ممثله وهو من ارتكب الجريمة على القاصر.[1]

[1] **زعيمش نعيمة**، مرجع سابق، ص 40.

المطلب الثاني: الاثار القانونية

ان نظام الصفح يؤثر فقط على الجانب الجزائري لأنه يضع حدا للمتابعة الجزائية، لذا سنتناول في المطلب أثر الصفح على سير الدعوى في الفرع الاول ثم أثر الصفح على الجزاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول. أثر الصفح على المتابعة الجزائية

يؤدي صدور صفح المجني عليه مع المتهم في قضية جنائية إلى انقضاء الدعوى العمومية التي لم يتم فيها صدور حكم نهائي، سواء قبل رفع الدعوى العمومية او بعد رفعها، سواء تم رفعها من قبل النيابة العامة أو بواسطة دعوه مباشره إذا تمت صفحه الدعوى قبل رفعها فلا يجوز رفعها واذا تم رفعها على الرغم من ذلك يجب أن يصدر حكما بقبولها أما اذا تمت صفحه الدعوى بعد رفعها وقبل صدور حكم النهائي فيما فيها فمن الواجب أن يصدر حكما بانقضائها يتم التعامل مع صفح الدعوى في هذا السياق بنفس طريقه التعامل مع أسباب انقضاء الدعوى العمومية الأخرى، تنص المادة 368 من ق إ ج إلى أنه لا يجوز أن يلزم المتهم بدفع تكاليف الدعوى إذا صدر حكما ببراءته لذلك يعتبر الحكم الصادر نتيجة صفح الضحية بمثابة براءة المتهم ولا يجب عليه دفع تكاليف الدعوى.

أما بالنسبة للدعوى المدنية التبعية ليس للصف أثر عليها وسبب حرص المشرع على ذلك هو خشيه من حمل قبول المتهم للصبح على أنه اعتراف منهم بمسؤوليته الجنائية وبالتالي اعتبار هذا دليلا قاطعا يعول عليه في الدعوى المدنية المقامة عن ذات الوقائع فأراد منع هذا الالتباس بالنص على نفي أي تأثير للصفح على الدعوى المدنية وكذلك كي يتيح فرصة الصلح حتى لمن يرغب بتجنب محاكمه جنائية رغم تمسكه بعدم مسؤوليته.[1]

الفرع الثاني: أثر الصفح على الجزاء

قام المشرع بإنشاء جريمة العنف الزوجي وقدم إمكانية تخفيف العقوبة في مثل هذه الحالة "كل من أحدث جرحا أو ضربا بزوجه إذا نشأ عن ذلك الجرح أو الضرب فقد أو بتر

[1] **صافي نسرين**، "مقال صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، جامعة منتوري، قسنطينة، ع3، مج5، سبتمبر 2020، ص632_633.

أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"

وأثر الصفح هنا هو تخفيف العقوبة إلى النصف في حالة صفح الزوجة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر التي تنص على أن **"تكون العقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في حالة صفح الضحية."**

المشرع بتخفيض الحد الأدنى والأعلى للعقوبة، مما يتيح للقاضي استخدام سلطته التقديرية في تحديد وتقدير العقوبة وفقًا لرغبة الشخص الذي أعلن عن صفحه. ومع ذلك، فإن إدراج الصفح في هذه الحالة ليس له فائدة كبيرة، حيث يؤدي تنفيذ العقوبة إلى انفصال الطرفين عن بعضهما البعض، ويؤثر ذلك على أدوارهما الاجتماعية، خاصة عند وجود أطفال وتعزيز الروابط الأسرية. وبالتالي، فإن الزوجة تكون ضحية للجريمة التي تعرضت لها والحكم الصادر بحق زوجها، ولا يكون الصفح الذي أعلنته من قبلها ذا فائدة كبيرة لها[1].

[1] **بوصيدة محمد**، مرجع سابق، ص188_189.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الجرائم الأسرية محل الصفح

بعد التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات قام المشرع بتوسيع نطاق الصفح ليشمل أغلب الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام، حيث أدخل الصفح على بعض جرائم الأسرة التي تصنع فجوة كبيرة داخل الكيان الأسري، لذا جعل للضحية من خلال صفحه دور في إنهاء المتابعة الجزائية من أجل الحفاظ على العلاقات الأسرية، التي سوف نتطرق اليها في المبحث الأول وكذلك العلاقات المالية لأفراد الأسرة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجرائم الأسرية الماسة بالعلاقات الأسرية

لقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة للروابط الأسرية بهدف حمايتها والحيلولة دون تفككها، فجرم كل ما يمكن أن يمس بالأسرة أو يعصف بها، أو يحول دون استمراريتها، أو التخلي عن الالتزامات العائلية بدون سبب جدي ويكون إما كليا أو جزئيا مع وعيه بخطورة ذلك على الأولاد بصفة خاصة وعلى الكيان الأسري بصفة عامة[1].

وقد قسمنا هدا المبحث الى مطلبين الأول خصصناه للجرائم الماسة بالعلاقة الزوجية والثاني للجرائم الماسة بالعلاقة الأبوة.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالعلاقة الزوجية

تعتبر الجرائم الماسة بالعلاقة الزوجية من الجرائم الصعبة التي تزعزع الكيان الأسري وتشتته كجريمة ترك مقر الأسرة الفرع الأول، وجريمة إهمال الزوجة الفرع الثاني، وجريمة الزنا الفرع الثالث، وهذا تحقيقا لمصلحة الزوجين أو أحدهما، بغية الحفاظ على استقرار الأسرة، وهي الغاية نفسها التي استهدفها عند إقراره لنظام الصفح.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

[1] **سعيدة بوقندول**، "مقال جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع1، مج7، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2020، ص1185.

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين وبدل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد فإن تخلي أحد الزوجين عن وظيفته وتركه لمقر الزوجية دون سبب جدي لمدة تتجاوز الشهرين. ودون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون منه أو من يتولى رعايتهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وفي هذا المعنى نصت المادة 330 ق ع على أن أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة أو بعض التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصايا القانونية بغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من 25000 إلى 100،000دج.

ترك الأسرة أكثر الصور شيوعا في الإهمال العائلي، سواء أقدم على ارتكابها الزوج أو الزوجة، والهدف من تجريم لفعل ترك مقر الأسرة هو تشديد الحماية على أفراد الأسرة وبالأخص الأطفال[1].

أولا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

تقوم جريمة ترك الأسرة على ثلاث أركان الركن الشرعي **1**، والركن المادي **2**، والركن المعنوي **3**.

1_ الركن الشرعي:

هو وجود نص صريح، تجرم الفعل ويعاقب عليه وذلك حسب ما نصت عليه المادة 330 ف03 ق ع [2].

[1] **نور هاشم باج**، "الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني"، _دراسة مقارنة_، (مذكرة ماجستير)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2018، ص34.

[2] **بن وارث محمد**، "مذكرات في القانون الجزائي الجزائري"، القسم الخاص، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص133.

2_ الركن المادي:

بالنسبة للركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة فهو يتحقق بتوافر أربعة عناصر مجتمعة هي:

أ_ الابتعاد عن مقر الأسرة.

ب_ وجود ولد أو عدة أولاد.

ج_ عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

د_ ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين.

أ_ الابتعاد عن مقر الأسرة:

بما أن الحياة الزوجية تتطلب قدرا كبيرا من التكافل والتعاون بين الزوجين، وفي نفس الوقت تتطلب جهدا مشتركا بينهما لإقامة بيت أساسه المودة والرحمة، فإن ابتعاد أحد

الزوجين جسديا عن مقر الأسرة يعد من شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة، ويقصد هنا بالابتعاد من مكان إقامة الزوجين مع أولادهم القصر، وذلك دون سبب جدي أو قاهر، وهذا ما يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني[1].

وباعتبار أن مقر الأسرة عنصرا هاما في هذه الجريمة كونه مكان تواجد وإقامة الزوجين مع بعض بمعية أولادهم القصر، فهو يحتوي على عنصران:

***عنصر معنوي** : يتمثل في نية الإقامة في مسكن الزوجية.

***عنصر مادي** : يتمثل في التواجد الجسدي في بيت الزوجية.

[1] **سعيدة بوقندول**، مرجع سابق، ص1187.

وعليه يمكن أن يكون مقر الأسرة مسكن مستقل عن أهل الزوج والزوجة معا، كما يمكن أن يكون مسكن الزوجية عبارة عن غرفة من مسكن أهل الزوج كما في الأسرة المكبرة[1].

ويشكل هذا الفعل الذي يقوم به أحد الوالدين تجاه الأسرة بتركه مقر الأسرة جريمة من جرائم الإهمال العائلي، إلا أنه إذا ظل الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله، بحيث

يكون كل واحد منهما منفصلا عن الآخر، وكانت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون منعدما، وبالتالي لا تقوم الجريمة لانعدامه في هذه الحالة[2].

ويتوجب على الأولاد والزوجة أن يسكنوا في الإقامة أو الموطن الذي يحدده أو يعينه لهم الأب، فإذا رفضت الزوجة أن تسكن مع زوجها وأولادها، أو لا تريد الإقامة معهم في تعاقب بجريمة ترك مقر الأسرة[3].

أما بالنسبة للأب فيشترط لقيام جنحة ترك مقر الأسرة في مواجهته أن تكون إقامة

الأب في مقر الزوجية برضاه وقبوله، ثم غادر بيت الزوجية وتخلى عن التزاماته العائلية.

[1] **مراد بن عودة حسكار**، "الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي _دراسة مقارنة_"، (أطروحة دكتوراه)، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2012–2013، ص ص173–174.

[2] **فخار حمو بن إبراهيم**، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، (أطروحة الدكتوراه)، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص ص190–191.

[3] **المبروك منصوري**، "الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية _دراسة تحليلية مقارنة_"، (أطروحة دكتوراه)، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2013–2014، ص228.

ب_ وجود ولد أو عدة أولاد:

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، فهذه الجريمة لا تقوم في حق الأصول أو غيرهم من تستند إليهم تربية الأولاد بصفة من الصفات وأن المعنيين بالحماية هم الأولاد الأصليين الشرعيين[1].

ج_ عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

لكل من الأب والأم التزامات سواء اتجاه بعضهما البعض أو اتجاه الأولاد، فالأب

وبتخليه عن التزاماته سواء اتجاه الأولاد أو الزوجة يكون قد تخلى عن السلطة الأبوية، لأنه صاحب السلطة الأبوية، والأم هي صاحبة الوصاية القانونية في حال وفاة الأب، وكما للأب أن يتخلى عن التزاماته الأسرية، للأم أيضا أن تتخلى عن التزاماتها اتجاه زوجها وأولادها.

فالالتزامات يمكن أن تكون التزامات مادية كما يمكن أن تكون أدبية ويكفي أن يتم

التخلي عن جزء من هذه الالتزامات من طرف الأب أو الأم ليقع المتخلي تحت طائلة القانون.

***الالتزامات الأدبية :** نصت عليها المادة 62 من الأمر رقم 84-11 المتضمن ق أ المؤرخ في 27 فيفري 1984 المعدل و المتمم بالأمر 05-02 من ج ر رقم 15 المؤرخ في 27 فيفري 2005. التي تنص على رعاية الطفل وتعليمه والقيام بتربيته عن دين أبيه والسهر على حماية وحفظ خلقه وصحته.

***الالتزامات المادية :** نصت عليها المادة 78 ق أ السابق الذكر وهي التي تشمل النفقة وكل ما هو ضروري في العرف والعادات.

[1] **مكي دردوس**، "القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية قسنطينة، الجزائر، 2005، ص126.

أما وإن حلت الرابطة الزوجية فإن الالتزامات الأدبية تنتقل للأم الحاضنة فتكون

مسؤولة عن تربية أبنائها، بالنسبة للذكور إلى غاية بلوغه 10 سنوات، وبالنسبة للفتاة إلى غاية 19 سنة، مع إمكانية تمديد سن الحضانة بالنسبة للذكر إلى غاية 16 سنة في حال لم تتزوج الأم ثانيا المادة 65 ق أ.

في حالة وفاة الأب فإن جميع الالتزامات تنتقل للأم، والجدير بالذكر أن الأب أو الأم

الذي يستمر في القيام بواجباته الأدبية والمادية بالرغم من مغادرته لمسكن الزوجية لا يكون مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة.

د_ ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين:

اشترط القانون لقيام جريمة ترك مقر الأسرة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر، ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بالرغبة في مواصلة الحياة الزوجية.

ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير مدى صدق الزوج في رغبته للعودة إلى مسكن الزوجية، إلا أنه لا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا على رغبة الزوج في الإفلات من العقاب، وفي ذلك فلقد نقضت المحكمة العليا عدة قرارات لم يذكر فيها المدة التي استغرقها ترك الأسرة، وذلك بقولها في احدى قراراتها "يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر القرار القاضي بالإدانة المدة التي استغرقها ترك العائلة، وأن يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة والنص القانوني المطبق على الواقعة"[1].

وتقع مهمة إثبات مرور مدة شهرين على ترك الزوج مقر الأسرة وإثبات التخلي عن التزاماته العائلية على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع سيد وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية[2].

[1] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989/03/31، ملف رقم 48087، الغرفة الجنائية 2، المجلة القضائية، العدد الأول، 1992، ص197.

[2] **عبد العزيز سعد**، "الجرائم الواقعة على نظام الأسرة"، دار هومه، الجزائر، 2013، ص21.

والملاحظ بالنسبة لتقرير المشرع لمدة الترك بشهرين أنه لا يوجد ما يبررها أي على أي أساس قال المشرع شهرين ولم يقل أكثر أو أقل خاصة أنه وبالرجوع إلى ق أ السابق الذكر نجد أنه اعتبر في المادة 110 منه أن الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة، وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود.

فبالمقارنة بين هذا النص والنص الذي يحدد الغياب الإرادي بشهرين، نجد أن المشرع رتب على الغياب وهو نفس السلوك أي الترك أو الغياب، أثرين مختلفين فتارة يرى أن الغياب الإرادي لشهرين يترتب عليه قيام جريمة الترك، وتارة أخرى يرى أن الغياب لظروف قاهرة لا يترتب عليه قيام الجريمة، وهو ما يجعلنا نتساءل عن المعيار المعتمد في تقدير الضرر المترتب عن الغياب سواء كان إراديا أو لقوة قاهرة[1].

2_ الركن المعنوي:

جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة يجب اثبات العمدية فيها، فالمشرع حدد في المادة 330 شرط ترك مقر الأسرة بدون سبب جدي مع التخلي عن الالتزامات العائلية والتي تعتبر الالتزامات شرعية وقانونية حيث أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق ووجبات الزوجين تجاه بعضهما، فلا يعتبر السفر أو العمل أو التكوين أو زيارة الأهل تركا لمقر لأسرة ويفترض أن عدم دفع النفقة عمدي مالم يثبت العكس، وحيث أن الإعسار الناتج عن الاعتياد، وسوء سلوك أعذارا مقبولة من المدين في أية حالة من الأحوال[2].

ومن ذلك تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالدين على وعي تام بخطورة

الإخلال بواجباتهم العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد

[1] **فريد علواش**، "جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع13، مج8، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص212.

[2] **بن يكن عبد المجيد**، "جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع01، 2019، ص114.

وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم[1]، كما أن الأم قد تضطر إلى ترك مقر الأسرة بسبب سوء معاملة الزوج لها ولأولادها كضربها مما يترتب عنه عدم الإنفاق كذلك[2].

وفي هذه المسألة فلقد كان القضاء الفرنسي متشددا في تقديره لسبب ترك مقر الأسرة

من حيث مدى جديته، ومن ذلك فلقد اعتبر بأن نفور الزوج من حماته لا يشكل سببا جديا وشرعيا لمغادرة الزوج لبيت الزوجية، كما لا يعتبر كذلك سببا جديا مغادرة الزوج لمحل الزوجية بسبب سوء سيرة الزوجة إذا ما ثبت أنه غادر مسكن الزوجية للعيش مع خليلته تاركا زوجته بمعية أطفاله القصر [3]، في حين اعتبر مغادرة الزوج لمقر الأسرة للبحث عن عمل سببا جديا ينفي قيام الجريمة[4].

وهذا ما يمكننا من القول بأن سبب الهجر نتيجة أسباب جدية كترك الأسرة بالاتفاق

مع الزوجة بعيدا للعمل، أو حين يرسل النفقة لها لا تقوم بموجبه جريمة ترك مقر الأسرة، وفي كل الأحوال يخضع توافر السبب الجدي من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب طبيعة وظروف كل قضية.

أما إذا عاد المتهم عودة تنم عن استئناف الحياة الزوجية أو بالأحرى العائلية وبشكل نهائي يعبر عن رغبته في الاستقرار الأسري فإن المدة الزمنية التي كان فيها المتهم تنقطع[5].

ثانيا: إجراءات المتابعة على جريمة ترك الأسرة وتأثير الصفح عليها

[1] **وسيم ماجد دراغمة**، "الجرائم الماسة بالأسرة"، (مذكرة ماجستير)، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص23. ذ

[2] **سعيد أزكيك**، مرجع سابق، ص40.

[3] **Pradel Jean, Danti Michel**, droit pénal spécial, 2éme édition, édition Cujas, France, 2001, P.P.397-398.

[4] **Michel Veron**, droit pénal spécial, 11émé édition, édition Sirey, France, 2006, P.36.

[5] **ناصر دوايدي**، "مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، ع5، مج8، 2019، ص320.

حرص المشرع على فرض قيد تحريك الشكوى من المجني عليه، فله وحده السلطة الواسعة في التعبير عن إرادته في متابعة الجاني قضائيا أو الصفح عنه، كما غل المشرع يد النيابة العامة في مباشرة الدعوى بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة حيث تناول هذه الجريمة في نص المادة 330 ق ع، فتنحصر سلطة مباشرة الدعوى في يد الشخص المضرور حيث جاءت المادة سالفة الذكر وفي فقرتها 05 كما يلي:" ...لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور" ويفهم من المادة أنه عدم مباشرة المجني عليه الشكوى يعتبر صفح منه، كما يملك هذا الأخير حق التنازل عن الشكوى وهذا بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي تقر على ما يلي:" ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

كما نجد أن المادة 330 ق ع تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كعقوبة أصلية، بالإضافة عقوبات تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 332 ق إ ج.

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة

إن رعاية الزوج لزوجته معنويا لا يقل أهمية عن رعايته لها ماديا، فالزوجة بحاجة إلى ماديات متمثلة في حقها في النفقة، وهي توفير ما تحتاج إليه من طعام ومسكن وخدمة ودواء وكساء، وبحاجة أيضا إلى الرعاية المعنوية المتمثلة في الاهتمام والرعاية والتكفل بها وعدم التخلي وهجرها وتركها دون أي سبب جدي [1]، وهذا ما عاقب عليه المشرع الجزائري ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توفرت أركانها أولا والإجراءات المتبعة ثانيا بنص قانوني.

أولا: الأركان جريمة إهمال الزوجة

تتمثل أركان جريمة إهمال الزوجة في الركن الشرع **1** والركن المادي **2** والركن المعنوي **3**.

[1] **حميدو دملة**، "جرائم اهمال الزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع2، مج4، الجزائر، 2018، ص ص721-722.

1_الركن الشرعي

يتمثل في نص المادة 330 فقرة 2 من ق ع السابق الذكر حيث تنص: "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته. وذلك لغير سبب جدي".

2_ الركن المادي

يقوم الركن المادي على ضرورة توافر ثلاثة شروط هي:

أ_ صفة الرجل المتزوج

لاحظنا بالنسبة للجريمة الأولى وهي ترك الأسرة ضرورة وجود أولاد لتقوم الجريمة على عكس هذه الجريمة التي لا يشترط فيها ذلك، حيث تكفي صفة الزوج لتقوم هذه الجريمة، فما دامت رابطة الزوجية قائمة فإن الجريمة تظل قائمة.

الأصل أن الزواج الرسمي هو الزواج المعتد به لقيام هذه الجريمة (أي أن الزواج

مسجل في سجلات الحالة المدنية)، لكن هذا القول لا يعني أن الزواج العرفي لا يعتبر زواجا صحيحا[1]، لكن لابد أولا من تسجيل هذا الزواج، وهو الوضع الذي اجازته المادة ق أ، فبحسب المادة يجوز تثبيت الزواج العرفي (بالفاتحة) متى توافرت أركان الزواج الصحيحة، ومن هنا يمكن للزوجة بعد تثبيت زواجها كما حدده القانون أن تقدم شكوى على زوجها الذي قام بإهمالها لتكون الجريمة قائمة من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله.

ب_ ترك محل الزوجية

لكي تقوم هذه الجريمة لابد أن يقوم الزوج بترك مقر الزوجية أي المسكن الذي يقطنه وزوجته، فهذه الجريمة لا تقوم في حق الزوج إن كانت الزوجة هي من ترك مقر الزوجية.

ج_ أن تتجاوز مدة الترك شهرين

[1] **نبيل صقر**، "الوسيط في جرائم الأشخاص"، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص243.

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة أكثر من شهرين، ولا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية واستقرت عند أهلها.

المشرع كان قد أشار من خلال المادة 330–1 بأن العودة إلى مقر الأسرة بشكل

يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة يزيل عن فعل التخلي [1]، لكنه لم ينص على ذلك فيما يخص اهمال الزوجة، لكن يمكن أن نطبق ما ورد في النقطة الأولى من هذه المادة على إهمال الزوجة، لأن الهدف هو حماية الأسرة.

3_الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية ما يعني توافرها على القصد الجنائي ويتمثل في قصد الزوج التخلي عن زوجته وإلحاق الضرر بها عمدا [2]، والمشرع استعمل عبارة دون سبب جدي حيث جعل المشرع من السبب الجدي هو المعيار للتأكد من العمد الدال على الركن المعنوي.

ثانيا: إجراءات المتابعة على جريمة إهمال الزوجة وتأثير الصفح عليها

تعتبر جريمة إهمال الزوجة من جرائم الشكوى، فلا يمكن القيام بهذا الإجراء إلا من قبل الزوجة المضرورة، ولا يمكن تحريك الدعوى العمومية، فإذا باشرت النيابة العامة الدعوى بدونها تكون باطلة بطلانا نسبيا، ويجوز إثارتها من طرف المتهم أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع، فإذا أثارها يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى ، ويضع صفح الزوجة حدا للمتابعة الجزائية، وقد أقره المشرع الجزائري حفاظا على كيان الأسرة وترابطها وهي الغاية نفسها من تقريره لأن القضاء بعقوبة الزوج المدعى عليه من شأنه أن يعصف بكيان الأسرة التي يعمل المشرع على تماسكها. أما عند صدور الحكم النهائي فإنه لا يوقف تنفيذ الحكم الحائز على قوة الشيء المقتضى فيه.[3]

[1] **عبد العزيز سعد**، مرجع سابق، ص29.

[2] **أحسن بوسقيعة**، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، ج1، دار هومة، الجزائر, 2008، ص150.

[3] **زعيمش نعيمة**، مرجع سابق، ص ص 54–55.

الفرع الثالث: جريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا من بين أخطر الجرائم التي تمس بكيان الأسرة، ورغم أن الشريعة الإسلامية عاقبت على الزنا بغض النظر إن كان الفاعل الأصلي والشريك متزوجا أم لا.

غير أن المشرع الجزائري ابتعد عن تجريم الفعل في كل صوره واكتفى بالتجريم في حال كان الفعل مرتكبا من شخص متزوج لأن في ذلك مساس بحرمة الزواج.

أما إذا حصل من غير الزوجين فلا يعتبر زنا إنما هتك عرض حسب الظروف التي تقع فيها وقد نصت عليه المادة 337 ق ع السابق الذكر، والعلة من اشتراط الشكوى في المتابعة الجزائية عن جريمة الزنا كون ضررها لا يمس الزوج الضحية في شرفه فقط وعرضه بل يتعداه إلى الأسرة كلها، في صميم شرفها وسمعتها ولما كانت الأسرة النواة الأولى للمجتمع، ترك للضحية أمر تقدير مصلحة الأسرة والأولاد، فله تقديم الشكوى وبالتالي تحريك الدعوى العمومية، كما له أيضا حق التغاضي والصفح[1]. ويتم إقرار هذه الجريمة في حالة اكتمال أركانها أولا، وإجراءات متابعتها ثانيا.

أولا: أركان جريمة الزنا

ككل جريمة تقوم جريمة الزنا على ثلاث أركان والمتمثلة في:

1_ الركن الشرعي

يتمثل في النص الجنائي المعاقب على الفعل حسب نص المادة 339 ق ع: " يقضي

بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب الجريمة من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

2_ الركن المادي

[1] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص130.

لقيام الركن المادي في جريمة الزنا لابد من توافر شرطين أساسيين فعل الوطء **أ**، قيام الرابطة الزوجية **ب**.

أ- فعل الوطء

تقوم جريمة الزنا بوقوع الوطء فعلا بالطريق الطبيعي أي بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى[1] فلا يؤخذ بالأفعال الفاحشة والمخلة بالحياء التي تحدث بين الرجل والمرأة مثل القبلات واللمسات الجنسية وما شابهها...إلخ، فعل الوطء هو تسليم الزوجة نفسها إلى غير زوجها وهي راضية بذلك دون إكراه ليمارس معها الفعل الجنسي تاما، ونفس الكلام بالنسبة للحالة التي يكون فيها الزوج وهو مرتكب الجريمة، بمعنى أن يمارس الفعل الجنسي تاما مع غير زوجته (مع امرأة لا تحل له شرعا وبغض النظر أن كانت المرأة راضية أم أنه قام باغتصابها، ففي الحالة الأولى يكون مرتكبا لجريمة الخيانة الزوجية أما الحالة الثانية ففضلا عن الجريمة الأولى يضاف لها جريمة أخرى هي جريمة الاغتصاب).

ب_ قيام الرابطة الزوجية

المقصود هنا هو قيام علاقة زوجية شرعية ورسمية، فإذا حصل الوطء سواء من الزوجة أو الزوج في زواج باطل لا يعتبر زنا لأن الرابطة الزوجية لا تنشأ إلا بعقد الزواج الصحيح، والأمر نفسه لو وقع الزنا في فترة الخطوبة، وكذا لو وقع الوطء على امرأة مطلقة طلاقا بائنا فلا يعتبر الوطء زنا لأن الطلاق البائن يزيل ملك الزوج[2].

3_ الركن المعنوي

تتطلب جريمة الزنا توافر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والإرادة

أ_ العلم: هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فيلزم أن يعلم الجاني بتوافر أركان الواقعة الإجرامية، وأن القانون يعاقب عليها، ومن ثمة ينتفي القصد الجنائي إما بالغلط

[1] **احسن بوسقيعة,** مرجع سابق ,ص131.
[2] **عبد الحليم بن مشري**، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، ع10، الجزائر، 2006، ص191.

أو الجهل بالوقائع، ومن ذلك يجب أن تكون المرأة عالمة بأنها زوجة رجل آخر غير الذي وهبته جسدها، ويجب أيضا على الرجل أن يكون عالما بأنه وطء امرأة غير زوجته[1].

ب_ الإرادة: يتطلب القانون الجنائي أن يوجه الجاني إرادته نخو ارتكاب النشاط الإجرامي لجريمة الزنا، فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطء رغما عن إرادة الزوجة أو الزوج ورضاهما نتيجة الإكراه[2].

ثانيا: إجراءات المتابعة في جريمة الزنا وتأثير الصفح عليها

تخضع إجراءات المتابعة لقيدين هما:

أ_ إثبات الجريمة

لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل الثلاث التي وردت على سبيل الحصر في المادة 341 ق ع التي نصت على:" الدليل الذي يقبل عند ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما:

***محضر قضائي يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية عن حالة تلبس** فالمشاهدة الفعلية أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس، وعلى هذا التلبس قائمة على محضر يحرره أحد رجال الضبط القضائي، وإلا لا يعتد بها ولا يشترط مشاهدتهم لحالة التلبس، يكفي مشاهدتها من أحد الشهود[3].

***إقرار المتهم :** القانون لم يراع فيه التشدد اللازم، لأنه أخذ بالإقرار الكتابي الذي يكون صادر من الجاني، سواء كان في مستندات مكتوبة بخط يده وعليه توقيعه، أو مسودات رسائل[4].

---

[1] **عبد الحليم بن مشري**، مرجع سابق، ص189.

[2] مرجع نفسه، ص195.

[3] **سمير بشير باشا**، "حصر طرق الإثبات الجنائي جريمة الزنا نموذجا"، مجلة دراسات قانونية، ع4، الجزائر، 2009، ص131.

[4] **سمير بشير باشا**، مرجع سابق، ص132.

الإقرار القضائي : الذي يكون في مجلس القضاء أو في محضر رسمي، يرجع فيه إلى اقتناع القاضي، وإن لم يقتنع به لأي سبب من الأسباب جاز رفضه[1].

ب_ شكوى الزوج المضرور

لا تتم المتابعة إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور، وإذا كان المتهمان كلاهما متزوج، فتصح المتابعة بناء على شكوى أحد الزوجين ويكون كلاهما فاعلا أصليا.

يتصرف وكيل الجمهورية في الشكوى من أجل جريمة الزنا مثلها مثل باقي الجرائم، لفه ملائمة المتابعة، وله اختيار طريق المتابعة (تلبس، تحقيق، استدعاء مباشر)[2].

نلاحظ أن المشرع لم يميز بين جريمة الزنا التي يرتكبها الزوج أو الزوجة فقد أقرّ لهما نفس العقوبة، وبالعودة إلى المادة 339 في فقرتها الأخيرة نجد المشرع أورد قيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى الزوج المضرور' وبمعنى آخر الزوج المضرور الذي يعزف عن تقديمه للشكوى يعتبر صفحا منه، وكما يجوز لهذا الأخير الصفح عن طريق التنازل عن شكواه وهذا وفقا لما جاء به المشرع في الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي جاءت كما يلي:"... وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة" وتجدر الإشارة إلى أن هذا الصفح يتعدى بالضرورة إلى الشريك وهذا ما جاء به المشرع في التعديل 198222/02/13

باعتبار الحكم الصادر من قضاة الاستئناف عند إدانتهم للزوجة الزانية مع شريكها وذلك بعد أن صدر صفح من الزوج المضرور يعتبر خرق للقانون" [3]، يتضح من نص المادة 399 ق ع أن عقوبة جريمة الزنا عقوبة واحدة وهي الحبس من سنة إلى سنتين[4].

الفرع الرابع: جريمة العنف ضد أحد الزوجين

[1] نفس المرجع، ص132.

[2] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص136.

[3] **نبيل صقر**، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، د ط، ج1، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص301.

[4] **محمد جبر السيد عبد الله جميل**، "عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع1، 2019، ص21.

تقوم العلاقة بين الزوجين على المودة والرحمة، والاستقرار الأسري، ولا يتحقق الا بزوج يحفظ حقوق زوجته، وزوجة تطيع زوجها وتحترمه من أجل تحقيق التوازن بينهما، غير أنه في الحين الاخير انتشرت وبقوة الاعتداءات العنيفة بين الزوجين[1]، مما دفع المشرع الى استحداث جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين أولا وجريمة العنف اللفظي او النفسي ضد الزوج ثانيا

أولا: جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين

قد نص المشرع الجزائري في القانون 19_ 15 المتضمن قانون العقوبات المادة 266 مكرر منه" كل من أحدث عمدا جرحا او ضربا بزوجه تعاقب كما يأتي:

1_بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب اي مرض او عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم.

2_بالحبس من سنتين الى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

3_بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح او الضرب فقد او بتر أحد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد البصر او فقد بصر احدى العينين او اي عاهة مستديمة اخرى.

4_بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب او الجرح المرتكب عمدا الى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم او لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة ايضا إذا ارتكبت اعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين ان الافعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا او معاقة او إذا ارتكب الجريمة بحضور الابناء القصر او تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و(2)

[1] **وزاني امينة**، "الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري،" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 250.

تكون العقوبة بالسجن من خمس الى 10 سنوات في الحالة الثالثة في حالة صفح ضحية".

حيث لم يشترط في تحريك الدعوى العمومية بشكوى وهذا من أجل حماية أكثر للزوجين ولتسهيل الاجراءات المتبعة.

هذه الجريمة على أركان (اولا) وتأثير الصفح على المتابعة(ثانيا)

1_ اركان الجريمة

لقيام جريمة الجرح او الضرب العمدي بين الزوجين يجب توفر الركن المادي (1) والركن المعنوي(2)

*الركن المادي

ويقوم الفعل المادي في هذه الجريمة على الضرب والجرح العمدي وهذا ما نصت عليه المادة 266 مكرر السالفة الذكر، فيتمثل الضرب اما باليد او السلاح او اي وسيلة اخرى مما قد يسبب صدمة أو ضغط على جسم المجني عليه[1].

ويدخل ضمن الجرح: الرضوض، القطوع، الكسر، التمزق...اخ[2] ولقيام هذه الجريمة وجود نتيجة والتي تتمثل في المرض، العجز، فقد او بتر أحد الاعضاء، فقدان البصر، عاهة مستديمة[3] ويمكن اثباتها بكافة وسائل الاثبات وتبقى السلطة التقديرية للقاضي[4].

*الركن المعنوي

[1] **مكي دردوس**، مرجع سابق، ص170.

[2] **امينة وزاني**، مرجع سابق، ص 252.

[3] مرجع نفسه، ص 253.

[4] **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات (قسم الخاص) وفق التعديلات التشريعية، ط 5، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2017، ص 512

وجود القصد الجنائي اي علم الجانب اركان الجريمة وتوجه ارادته الحرة للمساس بجسم المجني عليه[1].

2_ تأثير الصفح على المتابعة

ان جريمة الجرح والضرب العمد لا يشترط فيها رفع الدعوى من طرف الزوج المضرور وتحريك الدعوى العمومية، بل ترك المشرع الجزائري للنيابة العامة تحريك الدعوى وهذا لإضفاء حماية جزائية للزوجين من العنف الجسدي والمحافظة على الاستقرار وقد أقر المشرع صراحة في هذه الحالة ان صفح الضحية يدعو حدا للمتابعة الجزائية[2].

ثانيا: جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج

ان العنف اللفظي من اسوء وأخطر انواع العنف لان له أثره البليغ والمدمر على الصحة النفسية وما يتبعه من تأثيرات معنوية جسيمة على الزوج المضرور [3]وهذا عن طريق سبه، لومه، نقذه، وإدائه بالكلام البدئ.

وقد استحدث المشرع جريمة العنف اللفظي او النفسي المتكرر ضد الزوج في القانون 15_ 19 المتضمن قانون العقوبات المادة 266 مكرر 1 والتي تنص على" يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه اي شكل من اشكال التعدي او العنف اللفظي او النفس المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها او تؤثر على سلامتها البدنية او النفسية.

يمكن اثبات حالة العنف الزوجي بكل الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم او لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

---

[1] **امينة وزاني**، امرجع سابق، ص 254.

[2] مرجع نفسه، ص 255.

[3] **بالحضري بلوفه**، "عنف الزوج ضد الزوجة بالمجتمع الجزائري،" قراءة سوسيو ثقافية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مجلد 9، 1 جوان 2018، ص24.

كما تقوم الجريمة ايضا إذا ارتكبت اعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين ان الافعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا او معاقة أو إذا ارتكب الجريمة بحضور الابناء القصر او تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

وتقوم هذه الجريمة على أركان (أولا) وتأثير الصفح على المتابعة (ثانيا)

1_ أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي المتكرر ضد الزوج

تتوفر هذه الجريمة على ركنان ركن المادي (1) ركن معنوي (2)

*الركن المادي

يتمحور الركن المادي لجريمة العنف اللفظي والنفسي المتكرر ضد الزوج حول استخدام كل الأساليب اللفظية أو غير اللفظية التي تهدف الى احتقار الزوج المضرور والتقليل من شانه وقهره دون اي اعتداء جسدي فعلي[1].

وقد جاء في نص المادة 34 من الدستور الجزائري 16_01:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحضر اي عنف بدني او معنوي او اي مساس بالكرامة." كما تقوم هده الجريمة في كون الجاني يقيم او لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية مع اشتراط وجود زواج صحيح.

*الركن المعنوي

يشترط في جريمة العنف اللفظي والنفسي المتكرر من الزوج القصد الجنائي مع وجود عنصر الإرادة والعلم ان يكون الزوج على علم بان القانون يجرم هذا الفعل ومع ذلك تتجه ارادته بإلحاق الاذى النفسي للزوج[2].

[1] **فاطمة العرفي**، "العنف الزوجي دراسة قانونيه تأصيليه في ضوء احكام الشريعة الإسلامية"، مجلد 35، العدد 3، سنة 2021، ص232.

[2] **فاطمة العرفي**، مرجع سابق، ص233.

2_ تأثير الصفح عن المتابعة

لا يشترط المشرع الجزائري رفع شكوى من قبل الزوج المضرور بل يكتفي فقط بتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة كما يدعو الصفح حدا للمتابعة القضائية وهذا حفاظا على كيان الأسرة وحماية لمصلحة الزوج المضرور.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بعلاقة البنوة

تعتبر الأسرة هي الحضن الأول للطفل فيقوم الوالدين برعايته وتربيته والمحافظة عليه، لذلك جاء ق ع رقم 06-23، وقد أورد جملة من الضوابط والأحكام دعما لحقوقه، فجرم الإهمال المعنوي للأولاد الفرع الأول، وجرم الامتناع عن تسليم قاصر إلى حاضنه يقضي بحكم قضائي الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن الاهتمام بالجانب النفسي للأطفال له أثر كبير في تنشئتهم، حيث تؤكد الدراسات

الاجتماعية والنفسية أن تجارب التعلم الأولى للأطفال في التنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك وعادات وتصورات تتسم بالديمومة، والتأثير في استجابات الفرد عند النضج، ولهذا فإن التنشئة الأسرية تلعب دور كبير في توجيه سلوك الأبناء سواء نحو الاستقامة أو نحو الانحراف لتعلق ذلك بظروف معيشتهم وتربيتهم[1].

ونظرا لاهتمام المشرع الجزائري لهذا الجانب، فقد رتب مجموعة من الواجبات في الفقرة 3 من المادة 36 ق أ والتي يوجب فيها الزوجين على التعاون من أجل مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، وبناء على ذلك فإن المشرع جرم أي سلوك من شأنه أن يشكل خطرا على صحة الطفل أو أخلاقه[2].

[1] **وردة دلال**،" أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي _دراسة مقارنة_"، (أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص216.

[2] **حمو بن إبراهيم فخار**، مرجع سابق، ص200.

وهذا ما ورد في المادة 330–3 ق ع التي جاء فيها: " أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها"، تتميز المادة بصيغة التعقيد وهذا راجع على أساس ومجال إساءة الآباء إلى أبنائهم واسع ولا يخضع إلى حدود ولا يلتزم بأي قيود، حيث أنه في الكثير من الأحيان يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما، وبين ما يعتبر إساءة للأبناء ويخضع للعقاب، ولتفادي خطأ الوقوع في الخلط بينما يعتبر تأديبا وما يعتبر إساءة من أحد الوالدين المباشرين، حصر المشرع معنى الإهمال والإساءة إلى الأولاد في إطار الخطر الوخيم الذي يضر بصحتهم وأمنهم وأخلاقهم[1].

سنتناول هذه الجريمة من خلال التطرق إلى أركانها أولا، ثم تحديد إجراءات المتابعة ثانيا بنص القانون.

أولا: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لابد أن تتوفر في الركن المادي ثلاث عناصر أساسية لقيام هذه الجريمة وهي:

1_ الركن المادي

أ_ صفة الأب أو الأم

هذه الجريمة تقوم في حق الوالدين الشرعيين فقط فهي لا تقوم في حق بقية الأصول، إذ تقتضي على توافر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، بمعنى أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية، ويكون الضحية ابنا شرعيا للمتهم أو المتهمة، وفي حالة انعدام علاقة الأبوة أو البنوة بين الفاعل والضحية فلا يمكن تطبيق الفقرة 3 من المادة 330 حتى إذا

[1] **عبد العزيز سعد**، مرجع سابق، ص34.

توفرت العناصر والشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم، إذ أنه يمكن وصف الفعل الإجرامي وصف آخر ويطبق عليه نص قانوني آخر[1].

ب_ أعمال الإهمال المجرمة

والتي قامت المادة 330–3 بتوضيحها تتمثل في:

*أعمال ذات طابع مادي

وهي سوء المعاملة كضرب الطفل بشكل قاس يؤذي إلى ايذائه أو ربطه وغيرها من

السلوكيات المادية التي تسبب ضررا ماديا للطفل، وكذا انعدام الرعاية الصحية والتي تتجلى في اهمال صحة الطفل والتقصير في إعطائه العلاج متى مرض.

*أعمال ذات طابع أدبي

وتتمثل في المثل السيء وعدم الإشراف، فمن قبيل المثل السيء، الإدمان على السكر وتناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق، أما عدم الإشراف فيتحقق من خلال طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون مراقبة ولا توجيه[2]

ج_ النتائج المترتبة على الإهمال

لابد أن تؤدي تلك السلوكيات إلى خطر جسيم يهدد صحة أو أمن خلق الأولاد.

_إن النتائج الوخيمة تكفي لوحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية أو لا.

_ قاضي الموضوع له وحده تعود سلطة تقدير إذا كان الخطر جسيما أو لا.

_ إن الجرائم التي تمس الأطفال وتعرض صحتهم للخطر عديدة وهناك عدة نصوص تعاقب على الأفعال التي تشكل أضرارا بصحة وسلامة الطفل، سواء في قانون حماية الطفل أو قانون العقوبات، كجريمة منع الطعام أو العناية عن القاصر الذي لم يتجاوز السادسة عشر (16)

[1] **عبد العزيز سعد**، مرجع سابق، ص ص 34–35.

[2] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص 157.

مما يعرض صحته للخطر والمجرمة بموجب المادة 269 ق ع لكن ما يميز جريمة الإهمال المعنوي أن مرتكبها هو الأب أو الأم أو كلاهما.

2_الركن المعنوي

إن المادة 330 فقرة 3 ق ع لم تشر إلى وجوب توفر عنصر العمد في هذه الجريمة، فالقانون إذا اشترط قصدا جنائيا لقيامها، غير أن المنطق يفرض بأن إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يقتضي أن يكون واعيا ومدركا بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأولاد[1].

ثانيا: إجراءات المتابعة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وتأثير الصفح عليها

على عكس المتابعة الجزائية في جريمة ترك مقر الأسرة والإهمال العائلي التي تقتضي تقديم شكوى من الطرف المضرور لتحريك الدعوى العمومية، فإن هذه الجريمة لا قيد عليها عند تحريكها حيث تحركها النيابة العامة دون الحاجة لشكوى، وسبب ذلك أن المجني عليه وهو الطفل قد تعرض للأذى من طرف أقرب الناس إليه، الذي يفترض بهم حمايته، كما تطبق عليها نفس العقوبة المقررة للجريمتين السابقتين المادة 330 فقرة 1 من ق ع.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي

يتمتع الطفل بالحق في الحضانة وهي مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وأساس تلك الأحكام ليست مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على، مراعاة مصلحته والعناية به أكثر من غيره، وقد اختلف بعض الفقهاء المسلمين المتقدمين زمنيا فيها هل هي حق للطفل أم حق لأمه، ومن يليها فقد اتفقوا على أنها واجبة وعلى أن الأم لها الأسبقية في حضانة مولودها كلما توفرت فيها الشروط الشرعية والقانونية التي ورد النص عليها في قوانين الأحوال الشخصية، ومنها ق أ الذي نص في المادة 64 منه قبل التعديل على أن الأم أولى

[1] **وردة دلال**، مرجع سابق، ص220.

بحضانة ولدها ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون وعلى القاضي عندما يحكم بالحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

سنتناول في هذا الفرع التعريف بهذه جريمة أولا، وتبيان أحكامها ثانيا، وتحديد إجراءات المتابعة عليها ثالثا.

أولا: التعريف بالجريمة

هي جريمة ذات علاقة بين الأب والأم أو شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته حكم قضائي إلى من له الحق في المطالبة به[1]، وتقوم هذه الجريمة بتوافر شروط أولية المتمثلة في:

1_ المحضون القاصر

طالما أن الأمر يتعلق بالحضانة فالمرجع يكون بقانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر

وبالرجوع للمادة 65 ق أ فالمقصود الذي يقصده المشرع هو من لم يبلغ سن 16 للذكور و19 للإناث.

2_ حكم قضائي

لكي تكون هذه الجريمة، يجب أن يكون حكم سابق صادر عن القضاء ويتضمن اسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون حكما مؤقتا أو نهائيا، ولكن يجب أن يكون نافذا، كما هو الحال بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل[2].

3_ الحضانة

هي الرعاية التي يعطيها القاضي لأحد الزوجين إثر دعوى الطلاق، ومن المعمول به

قضاءً أن للزوج الذي يحرم من الحضانة حق الزيارة وهذا الحق مثل حق الحضانة في

[1] **نبيل صقر**، مرجع سابق، ص214.

[2] **نسرين إيناس بن عصمان**، "مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري"، (مذكرة ماجستير في قانون الأسرة المقارن)، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص153.

المضمون وبالتالي تطبق عليه أحكام المادة 328 ق ع في حالة عدم احترام حكم يتعلق بالزيارة[1].

ثانيا: أركان جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي

تستوجب هذه الجريمة على ركن مادي **1**، وركن معنوي **2**.

1_ الركن المادي

يحتوي الركن المادي للجريمة على 4 عناصر هي:

أ_ الامتناع عن التسليم:

يتحقق هذا الشكل بامتناع من كان الطفل تحت يديه عن تسليمه الى الشخص الذي حدده الحكم القضائي. وهذا يقتضي أن من صدر حكم القضائي لصالحه قام بمطالبة بتسليم الطفل، واستظهر الحكم القضائي، ومع ذلك امتنع الطرف الآخر عن التسليم كما يكون الامتناع عن التسليم تطبيقا لحكم الحضانة يكون كذلك تطبيقا لحكم الزيارة فنص المادة 228 ق ع أن الجريمة تتعلق بعدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته، إلا أنه الثابت قانونا وقضاءً أن الحكم بالحضانة يستلزم على القاضي الحكم بالزيارة حسب المادة 64 ق أ[2].

ب_ إبعاد القاصر: ويتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه.

ج_ خطف القاصر: ويتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضع فيها.

[1] **مكي دردوس**، مرجع سابق، ص150.

[2] **علي لعور سامية، لنكار محمود**، "صور جرائم خطف الأطفال في العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع1، 2017، ص362.

د_ حمل الغير على خطف القاصر وإبعاده: تنطبق في الأصل على أحد الوالدين ولكن تنطبق على كل من أسندت إليه الحضانة.

2_ الركن المعنوي

تقتضي جريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه علم الجاني بالحكم القضائي وتوجه نيته

إلى المعارضة في تنفيذ الحكم، غير أنه إذا كان الامتناع عن التسليم له ما يبرره كمرض الصغير المزمن فلا تقوم الجريمة لانتفاء الركن المعنوي الممتنع[1].

ثالثا: إجراءات المتابعة لجريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي وتأثير الصفح عليها

بالنسبة لجريمة عدم تسليم المحضون التي تقوم عند امتناع الأب أو الأم عادة أو كل من عنده القاصر الذي يصدر حكم نهائي يقضي بتسليمه إلى من له الحق في المطالبة به وهذا ما جاء عليه نص المادة 328 فقرة 1 ق ع. أما بالنسبة لنص المادة 329 مكرر من نفس القانون تبين عدم إمكانية النيابة من مباشرة الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى المضرور' وبمفهوم المخالفة الشخص الذي تعمد على عدم مباشرة شكواه يعتبر أنه قد صفح، ولا يختلف التنازل عن هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم المقيدة بالشكوى حيث جاء النص عليها في الفقرة الأخيرة على ما يلي: " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

[1] **شروف مراد، لدرع كمال،** "مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وإشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع2، 2021، ص713.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة المالية لأفراد الأسرة

رتب المشرع الجزائري حماية قانونية ذات طابع جزائي للمصالح المالية للأفراد ضمانا لاستمرار العلاقات الأسرية حيث نتطرق في هذا المبحث الى جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة في المطلب الأول وجريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف في المطلب الثاني وجريمة السرقة بين الأزواج والأقارب المطالب الثالث

المطلب الأول: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

ان الأسرة هي المنبع الأساسي للمجتمع اي هي الركيزة التي يقوم عليها فقد حرصت مختلف التشريعات العربية والغربية على حماية هذا الكيان الهام في المجتمع لان صلاحه يعني صلاح هذا الاخير.

فلقد جرم قانون العقوبات الجزائري كل ما يمس بكيان الاسرة حيث جاء في المادة 331 فقرة 1 من قانون العقوبات. سابق الذكر " **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 300000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه وأصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة".**

والامتناع عن تسديد النفقة يدخل ضمن الاخلال بالالتزامات المادية، والمستفيدين من النفقة هم الزوجة وذلك من تاريخ الدخول بها وتكون حسب مقدرة زوجها المادة 74 ق أ ج كما تجدر الاشارة الى ان المرأة المطلقة أيضا لها الحق في النفقة طيلة فترة العدة والتي تقدر بثلاث قروء للمرأة التي تحيض وغير الحامل وثلاثة أشهر للمرأة اليائس من تاريخ النطق بالحكم مادة 58 ق أ، أما المطلقة الحامل تنتهي عند وضع مولودها واقصى مدة للحمل 10 أشهر مادة 60 ق أ.

كذلك الاولاد لهم الحق في النفقة مادة 35 ق أ الى غاية سن الرشد بالنسبة للذكر والى غاية الدخول بالنسبة للفتاة مع ملاحظة أنه وان كان الولد عاجزا عن الكسب لعلة بدنية او عقلية او كان يزاول الدراسة فيبقى له الحق في النفقة الذي يسقط بالكسب.

اضافة لكل من الزوجة والاولاد للأصول ايضا الحق في النفقة متى كانوا معسرين وهذا ما صرحت به المادة 331 قانون عقوبات.

حيث تشمل النفقة الغذاء، الكسوة، العلاج، التعليم، وبدل الايجار. وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة المادة 78 قانون اسرة.

فجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضاء من الجرائم العمدية، ومن خلال هدا سوف نتطرق الى أركانها في الفرع الأول والمتابعة الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان الجريمة

لجريمة عدم تسديد النفقة ركنان الركن المادي والركن المعنوي

أولا: الركن المادي:

للركن المادي عنصران هما عدم دفع المبلغ المالي كاملا وكذا انقضاء فترة الشهرين

1_ عدم دفع المبلغ المالي كاملا

لابد من دفع المبلغ كاملا فدفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة.

2_ انقضاء مهلة الشهرين

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي تقوم على ركنها المادي والمتمثل في عدم تسديد النفق المحكوم بها قضاء لمدة شهرين متتاليين دون انقطاع[1].

المتعارف عليه ان بداية مدة الشهرين تكون من تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفق بمعرفة المحضر القضائي الذي يوجه للمدين تكليف بالوفاء ويبلغه السند التنفيذي ويمنحه اجل 15 يوما للتنفيذ الطوعي ويبدأ الحساب ميعاد الشهرين ابتداء من نهاية 15 يوما المقرر للتنفيذ، أي ان المدين ملزم بدفع المبلغ المحكوم به قبل انتهاء مدة الشهرين ولو مجزئ على اقساط

[1] **عبد العزيز سعد**، مرجع سابق، ص 40.

وبمجرد الامتناع عن تسديد المبلغ المحكوم به تقوم هذه الجريمة [1] لمدة شهرين، واستقرت المحكمة العليا في الجزائر على ان يكون الحكم نافدا ونهائيا في حين

جواز ان يكون الحكم غير نهائي إذا امر القاضي بالتنفيذ المعجل[2].

ثانيا_ الركن المعنوي

وهو وجود القصد الجنائي اي الامتناع عمدا عن اداء النفقة مدة أكثر من شهرين.

فسوء النية مفترض ما لم يتمكن المتهم من اثبات العكس ولا يعفى من المتابعة الاعتذار بالإعسار الناتج عن سوء السلوك او الكسل او السكر[3].

الفرع الثاني: تأثير الصفح على المتابعة

تعتبر جنحة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة، فلقد منح القانون شرط الاختصاص بالفصل في الدعوة الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن اداء او دفع بنفقة مقررة لقضاء بموجب حكم او امر هي واحدة من اثنين فقط: إما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة او المستفيد من الحق في المعونة المالية إما مكان اقامة مؤقتة[4].

ان صفح دائن بالنفقة وان كان يؤدي الى انهاء المتابعة الجزائية الا ان ذلك لا يكون الا بعد تسديد جميع المستحقات المالية وهذا ما نصت عليه المادة 331 في فقرتها الاخيرة من قانون العقوبات على ان صفح ضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يدع حدا للمتابعة الجزائية.

المطلب الثاني: جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية بالإكراه أو التخويف

[1] **بلقاسم سويقات**، الحماية الجزائية في قانون العقوبات، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011. ص405.

[2] قرار المحكمة العليا، تحت رقم 124384، 16 افريل 1994، المجلة القضائية، ص 195.

[3] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص166.

[4] **سعد عبد العزيز**، مرجع سابق، ص42.

في العهد القديم كانت الزوجة ملزمة بالمكوث في البيت والقيام بجميع اعمالها، ولكن بتطور الزمن وفي يومنا الحالي اصبحت تعمل كتفا لكتف مع الرجل في مختلف الميادين،

وتحمل مختلف المسؤوليات على عاتقها، مما ادى هذا الى تعرضها للعنف الاقتصادي الممارس من طرف الزوج ضدها، وبروز سيطرته على مواردها المالية والاقتصادية[1].

وعلى ضوء هذا جاء المشرع الجزائري بجريمة جديدة في ق ع السابق الذكر نص عليها في المادة 330 مكرر منه" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين كل من مارس على زوجته اي شكل من اشكال الاكراه او التخويف ليتصرف في ممتلكاتها او مواردها المالية"

_ولعل الغرض من هذا النص هو تطور الحياة الاجتماعية لزوجة التي لم تعد ربة بيت فقط، فالمرأة في العصر الحالي اقتحمت اغلب مناحي الحياة، فهي اليوم طبيبة واستاذة ومحامية وقاضية، بل تبوأت أعلى المناصب في الدولة كالوزارة والمديريات العامة، حتى اصبح للمرأة دخل قد يفوق دخل الرجل في كثير من الاحوال. _[2]

لذا سوف نتطرق من خلال هدا المطلب الى أركان هده الجريمة في الفرع الأول ثم تأثير الصفح على المتابعة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة او مواردها المالية بالإكراه او التخويف

لقد جرم المشرع الجزائري التصرف في ممتلكات الزوجة سواء بالإكراه او التخويف، حرصا منه على مبدا استقلالية الدمة المالية وحمايتها، وعليه فتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على اركان، الركن المادي أولا والركن المعنوي ثانيا.

أولا: الركن المادي

[1] **عبد الله زهام**، "حماية الزوجة من عنف الزوج دراسة على ضوء القانون رقم 15_ 19 " مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 28، سنة 2018، ص 179.

[2] **بوعرفة عبد القادر**، "بممتلكات الزوجة وقواعد النص العقابي"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2، سنه 2021، ص 669.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الاكراه او التخويف وقيام الزوج بالسيطرة على الموارد المالية لزوجته والتحكم في استخدام مالها[1].

ويعتبر الاكراه فعل مجرم اما يكون ماديا عن طريق القوة او ادبيا باستعمال التهديد فهو فعل يعطل حرية الاختيار عند الضحية[2].

اما التخويف قد يشمل الوسائل كسحب السلاح او الضرب الشديد او التعذيب وهنا تكون الزوجة ضحية للتهديدات وتخوفات ترغمها على التنازل عن حقها الذي اقره لها الشرع والقانون. وقد ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي في وجود الاكراه او التخويف من عدمه.

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط القصد الجنائي في جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة او مواردها المالية بالإكراه او التخويف والمتمثل في تحقيق الجريمة من طرف الزوج بجميع اركانها، مع علمه ان القانون يجرم ذلك.

الفرع الثاني: تأثير الصفح عن المتابعة

تعتبر جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة او مواردها المالية بالإكراه او التخويف من الجرائم الغير مقيدة بشكوى وللنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى وهذا من أجل حماية أكثر للزوجة لأنها في غالب الاحيان لا تقوم برفع الدعوى وهذا بسبب تخوفها من زوجها وقد جعل المشرع الجزائري صفح الضحية من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة الجزائية من أجل استمرار العلاقة الزوجية[3].

المطلب الثالث: جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب

[1] **عبد الله زهام**، مرجع سابق، ص 179.

[2] **بوعرفة عبد القادر**، مرجع سابق، ص671.

[3] **عبد الله زهام**، مرجع سابق، ص179.

رغم عدم وجود عقوبة قانونية صارمة، إلا أن جرائم السرقة التي يقوم بها الأب أو الأم باستيلائهما على أموال أبنائهما، أو التي يرتكبها الجد أو الجدة باستيلائهما على أموال أحفادهما، أو حتى جرائم السرقة التي يرتكبها الابن باستيلائه على أموال والديه أو أجداده، يمكن رفع دعوى قضائية بشأنها ومتابعة المتهمين بها.

وفقا للشريعة الإسلامية، لم يتم تحديد العقوبة الجزائية الثابتة لجرائم السرقة التي يرتكبها الأب على مال ابنه، أو الابن على مال والده، أو الزوجة على مال زوجها، أو أفراد العائلة المقربة الأخرى. وفي نفس الوقت، لا يمنع القانون التعزيز في هذه الحالات، والذي يُمكن فيه فرض عقوبة الحبس[1].

وبالرجوع للقانون الجزائري نجد أن المشرع حصر مرتكبي جريمة السرقة في المادة 369 ق ع التي تنص على: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات."

لم يقتصر دور المشرع الجزائري على تحديد الأشخاص فحسب، بل توسع في تحديد الجرائم أيضًا. فعلى سبيل المثال، يُعرف السرقة بأنها استيلاء على المال أو نقله أو إخراجه من مالكه بدون رضاه، ووفقًا للمادة 369 من قانون العقوبات، فإن الدعوى العمومية التي تقام بسبب جريمة ارتكبها أحد الأقارب من الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة لا تُقدم إلا عندما يتقدم الضحية بشكوى[2].

يحق للزوجة أن توقف الدعوى إذا قامت برفعها ضد زوجها. ومع ذلك، لم يتطرق المشرع إلى تأثير التنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم بالإدانة. يمكن فهم ذلك على أنه بعد صدور الحكم القضائي بالإدانة، لا يمكن للمدعي أن يتنازل عن شكواه[3].

---

[1] **عبد العزيز سعد**، مرجع سابق، ص ص153 _154.

[2] **عتيقة بلجبل**، "الجرائم الأسرية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، ع40ب، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان2015، ص250.

[3] **عتيقة بلجبل**، مرجع نفسه، ص 250.

كذلك بالنسبة للاختلاس فقد نص المادة 350 ق ع " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمسة سنوات (5) وبغرامة من100.000 دج الى 500.000 دج تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء."

الفرع الأول: أركان الجريمة

لجريمة السرقة بين الأزواج والأقارب أركان تقوم عليها الركن المادي الركن المعنوي

أولا: الركن المادي

يتمثل العنصر المادي في جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب في قيام الأب أو الجد بسرقة ابنه أو حفيده، والعكس صحيح أيضًا. ويتمثل أيضًا في قيام الزوجة بسرقة مال زوجها أو العكس. وفي هذا السياق، يشمل مفهوم "المال" كل ما يكون بحوزة الضحية من أشياء، سواء كانت نقودًا أو أغراضًا أخرى، والتي يكون له الحق الشرعي والقانوني في امتلاكها، وتم سرقتها منه بدون إذنه ودون رضاه أو موافقته، وبصورة سرية[1].

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب في أخذ المال من أصل أو فرع أو أحد الزوجين بقصد الاستيلاء عليه والتصرف فيه بدون رضا صاحبه ودون موافقته. وعلى الرغم من عدم إشارة القانون صراحةً إلى عنصر النية والقصد الجنائي، إلا أنه يمكن استنتاجه وتوضيحه بسهولة من خلال الوقائع وتنفيذ عملية السرقة، ومن القرائن التي تدل على ذلك[2].

الفرع الثاني :أثر الصفح على المتابعة الجزائية

إن المادة 369 ق ع صرحت بأنه لا يجوز اتخاد الإجراءات الجزائية إلا بناء على شكوى من الشخص المضرور وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة. لذا فإن أهم عنصر يجب توفره في إجراءات المتابعة هو تقديم شكوى.

[1] **عبد العزيز سعد**، مرجع سابق، ص155.

[2] **عبد العزيز سعد**، مرجع سابق، ص 156.

حيث إذا تم التنازل عن الشكوى قبل أو أثناء الإجراءات فيجب توقف هده الأخيرة ولا يجوز للنيابة العامة مباشرة إجراءات الفصل فيها.

الخاتمة

الخاتمة

نظام الصفح هو آلية قانونية تنص على إلغاء العقوبة الجنائية أو تخفيفها على المتهم في قضية جنائية بناءً على توافق وتوصل إلى اتفاق بين المجني عليه والمتهم. وفيما يتعلق بالجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، تشير هذه الآلية إلى توافق الأطراف المعنية مثل الزوج والزوجة أو أفراد الأسرة، على إنهاء القضية الجنائية بصورة سليمة دون متابعة المتهم قانونيا، يعتبر نظام الصفح في التشريع الجزائري خطوة مهمة نحو تعزيز المصالحة الأسرية وإعطاء الفرصة للأسرة المتضررة للتوصل إلى حل وسط بدلاً من متابعة الجاني جنائيا. يهدف هذا النظام إلى حماية واحترام الحقوق والمصالح الأسرية، وتعزيز السلم والاستقرار الأسري.

تتطلب عملية الصفح في الجرائم الأسرية في الجزائر موافقة جميع الأطراف المعنية، ويجب أن يكون الاتفاق بينهم واضح ومتفق عليه بشكل مباشر وحر. كما يتعين أن يكون القرار المتخذ في إطار الصفح متناسبا مع طبيعة الجريمة ومدى تأثيرها على الأطراف المعنية، ومع ذلك، فإن هناك بعض الجرائم التي لا يمكن تطبيق نظام الصفح عليها مثل الجرائم العنيفة جداً أو التي تؤدي إلى إصابات خطيرة أو المرتكب الذي يشكل خطراً على المجتمع، في مثل هذه الحالات، يتم استمرار المتابعة الجنائية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون بشكل عام.

يعد نظام الصفح في الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري وسيلة مهمة لتحقيق العدالة الجنائية وتعزيز الوحدة الأسرية والسلم الاجتماعي، يساهم في تحقيق المصالح العائلية والحفاظ على العلاقات الأسرية.

من خلال دراستنا لموضوع نظام الصفح على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة في مايلي:

_ يعتبر نظام الصفح في الجرائم الأسرية في الجزائر خيارا بديلا للإجراءات القضائية، ويسعى لتحقيق توازن بين المعاقبة على الجريمة ووضع حد للمتابعة الجزائية.

_ يجوز الصفح من الضحية أو وكيله الخاص أو ممثله القانوني مع المتهم، ويكون في أي مرحلة ولكن قبل صدور الحكم البات.

_ تثبت الجرائم الأسرية بكافة وسائل الاثبات القديمة منها والحديثة مثل الصور ووسائل الإعلام والاتصال، كالرسائل الإلكترونية والصوتية.

_ يقوم نظام الصفح على حل النزاعات الناشئة عن الجرائم البسيطة وهذا يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء، للتفرغ للقضايا ذات الأهمية.

_ إن وضع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالرغم من أنه إخلال بتحقيق العدالة والمساواة وتكريس لإفلات المجرم من العقاب، إلا أنه جاء بالدرجة الأولى حماية الرابطة الأسرية من التفكك من خلال ابعادها عن القضاء وهو ما تجلى في معظم جرائم الشكوى في قانون العقوبات.

_ نص المشرع الجزائري على العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة بين الأقارب، إعفاءات وأعذار، ولم يخصص نصوص عقابية خاصة بالقرابة.

_ في جرائم السرقة وبقية جرائم الأموال فرق المشرع بين القرابة كقيد والقرابة كعذر معفي من العقاب.

_ ساوى المشرع الجزائري بين الزوجين في جريمة ترك مقر الأسرة حيث يترتب مسؤولية كل منهما جنائيا في حال ثبت الترك من أحدهما.

_ اشترط المشرع شكوى الطرف المضرور في جريمة ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة فقد أخضعها للقواعد العامة ولم يخضعها لقيد الشكوى حيث يحق لنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية متى توافرت أركان الجريمة.

_ إن جرائم الشكوى على الرغم من جسامتها حيث تصل في بعض الأحيان إلى عقوبة 5 سنوات حبسا، إلا أن المشرع الجزائري حصر التحرك فيها والتنازل عنها وفقا لخصوصية كل فعل في يد الضحية وحده وبالتالي فإن وكيل الجمهورية لا يمكنه أن يحرك ساكنا في مجاله دون رفع القيد.

_ في التشريع الجزائري لقيام جريمة الزنا يشترط توفر صفة المتزوج سواء للرجل أو المرأة على عكس الشريعة الإسلامية التي تجرم هذا الفعل سواء كان الزاني متزوج أو غير متزوج.

كما ارتئينا عرض لعض الاقتراحات للمشرع الجزائري والمتمثلة فيما يلي:

_ إعادة النظر في المادة 6 ق إ ج بإدراج الصفح فيها كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

_ العمل على تحديد الإجراءات القانونية للصفح مع وقف تنفيذ العقوبة عند سيرورة الحكم النهائي.

_ إعادة نظر المشرع في جريمة الزنا ويوسع من نطاقها، وعدم جعلها محل للصفح لعظم خطرها وتشديد العقوبة عليها وهذا للحفاظ على القيم الأخلاقية.

_ لاحظنا أن المشرع الجزائري حدد لجنح ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة وعدم تسديد النفقة

مدة التخلي لأكثر من شهرين لقيام العقوبة في حق المخل بالالتزام وهي مدة طويلة فكان من باب الأولى تقليص هذه المدة لما قد يعود على الطرف المتضرر من أضرار وعواقب.

_ كما نقترح إعادة النظر في جرائم الإهمال العائلي وذلك بتوسيع نطاقها، كما يجب الحرص على التطبيق الفعلي للإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث نلاحظ وجود تقصير في الجانب التطبيقي لهذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

1_القرءان الكريم

2_ المعاجم والموسوعات

محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المعاجم والقواميس، مكتبة لبنان، 2017.

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مج1، دار الحديث للنشر، القاهرة، 2008.

المعجم الوسيط، ابراهيم أنس وعبد الحليم منتصر، مجمع اللغة العربية، ج2، ط2، طهران، إيران.

ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار المعارف، القاهرة.

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، مج1، ط1، دار الفيحاء، دمشق، 1414–1994.

صحيح مسلم، "كتاب البر والصلة والآداب"، رقم الحديث [2594/78]، ج 1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1991.

3_الكتب

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008.

محمد أبو زهرة، "الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي "الجريمة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، ب س.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

عدنان ابراهيم السرحان، _شرح القانون المدني العقود المسماة المقاولة_ الوكالة_ الكفالة_، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

علي محمد المبيضين، "الصلح الجنائي وأثره على الدعوى العمومية"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

بن وارث محمد، "مذكرات في القانون الجزائي الجزائري"، القسم الخاص، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

مكي دردوس، "القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية قسنطينة، الجزائر، 2005.

عبد العزيز سعد، "الجرائم الواقعة على نظام الأسرة"، دار هومه، الجزائر، 2013.

نبيل صقر، "الوسيط في جرائم الأشخاص"، دار الهدى، الجزائر، 2009.

أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، ج1، دار هومة، الجزائر, 2008.

نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، د ط، ج1، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (قسم الخاص) وفق التعديلات التشريعية، ط 5، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2017.

_ الرسائل والمذكرات

_الأطروحات

دريسي جمال، " دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية "، (أطروحة الدكتورة في العلوم القانونية)، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

نادية راوحنه، "الحماية القانونية للضحية"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2017–2018.

بلقاسم سويقات، "العدالة التصالحية في المسالة الجنائية_ دراسة مقارنة_ (أطروحة لنيل شهادة الدكتورة)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر خنشلة، سنة 2019_ 2020.

مراد بن عودة حسكار، "الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي _دراسة مقارنة_"، (أطروحة دكتوراه)، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2012–2013.

فخار حمو بن إبراهيم، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، (أطروحة الدكتوراه)، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015.

المبروك منصوري، "الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية _دراسة تحليلية مقارنة_"، (أطروحة دكتوراه)، تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2013–2014.

وردة دلال،" أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي _دراسة مقارنة_"، (أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.

–رسائل الماجستير

عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري _دراسة مقارنة _، شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سكيكدة، 2008–2009.

نور هاشم باج، "الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني"، _دراسة مقارنة_، (مذكرة ماجستير)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2018.

وسيم ماجد دراغمة، "الجرائم الماسة بالأسرة"، (مذكرة ماجستير)، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

نسرين إيناس بن عصمان، "مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري"، (مذكرة ماجستير في قانون الأسرة المقارن)، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

_ الماستر

زيمش نعيمة، نظام الصفح في الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بن صديق يحيى –جيجل, 2020_2021.

بوخنان ليلى، معلم سمية، "صفح الضحية في قانون العقوبات الجزائري"، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق، سكيكدة، 2021.

بوذراع هبة، النظام القانوني لعقد الوكالة، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي_ أم البواقي_، 2015_2016.

زكري فتيحة، النظام القانوني للتصويت بالوكالة في قانون الانتخابات، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012_2013.

5_ المقالات العلمية

بوصيدة محمد، "صفح الضحية في القانون الجزائري", حوليات جامعة الجزائر1، ع01، مج35، 2021.

سامية عزيز، مازية عيساوي، "الجريمة في منظور سوسيولوجي _الأسباب والأثار_ مجلة الدراسات في سيكولوجية الانحراف، مجلة دولية نصف سنوية، ع1، مج 6، 2021.

ومان دبيح عماد، "مقال الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع8، ج2، خنشلة، جوان 2017.

عكاشة راجع، "مقال عفو المجني عليه عن عقوبة السرقة وأثره _دراسة مقارنة_"، مجلة الاحياء، ع29 , مج 21, اكتوبر 2021.

الزهرة فرطاس، "مقال الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا لأمر رقم 15_02"، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ب س.

قبايلي الطيب، "مقال الوساطة الجزائية في قانون الجزائري"، المجال الأكاديمية للبحث القانوني، جامعه بجاية، ع11، مج 17, 2018.

عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع13.

[1] **صافي نسرين،** "مقال صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، جامعة منتوري، قسنطينة، ع3، مج5، سبتمبر2020.

سعيدة بوقندول، "مقال جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع1، مج7، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2020.

فريد علواش، "جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع13، مج8، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

بن يكن عبد المجيد، "جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع01، 2019.

ناصر دوايدي، "مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، ع5، مج8، 2019.

حميدو دملة، "جرائم اهمال الزوجة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع2، مج4، الجزائر، 2018.

الحليم بن مشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، ع10، الجزائر، 2006.

سمير بشير باشا، "حصر طرق الإثبات الجنائي جريمة الزنا نموذجا"، مجلة دراسات قانونية، ع4، الجزائر، 2009.

محمد جبر السيد عبد الله جميل، "عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع1، 2019.

وزاني امينة، "الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري،" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016.

بالحضري بلوفه، "عنف الزوج ضد الزوجة بالمجتمع الجزائري،" قراءة سوسيو ثقافية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مجلد 9، 1 جوان 2018.

فاطمة العرفي، "العنف الزوجي دراسة قانونيه تأصيليه في ضوء احكام الشريعة الإسلامية"، مجلد 35، العدد 3، سنة 2021.

علي لعور سامية، لنكار محمود، "صور جرائم خطف الأطفال في العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع1، 2017.

شروف مراد، لدرع كمال، "مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وإشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع2، 2021.

عبد الله زهام، "حماية الزوجة من عنف الزوج دراسة على ضوء القانون رقم 15_ 19 " مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 28، سنة 2018.

بوعرفة عبد القادر، "بممتلكات الزوجة وقواعد النص العقابي"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2، سنه 2021.

عتيقة بلجبل، "الجرائم الأسرية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، ع40ب، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان2015.

_ القوانين من الدستور

القانون رقم 16–41 مؤرخ في 16 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور ج ر رقم 04 المؤرخ في 07 مارس 2016.

_ القوانين والأوامر

الأمر رقم 156/66، المتضمن ق ع، المؤرخ في 8 يونيو1966 المعدل والمتمم بقانون 16–02 المؤرخ في 19 يونيو2016, ج ر، ع 37، المؤرخ 22 يونيو2016

الأمر 66–155 المتضمن ق إ ج المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم21–11 في ج ر، ع 65 المؤرخ في 25 غشت 2021.

الأمر رقم 75–58 المتضمن ق م، المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المعدل والمتمم بالقانون 05–10 المؤرخ في 20 يونيو2005، ج ر، ع44، المؤرخ بتاريخ 26 يونيو2005.

الأمر رقم 84–11 المتضمن ق أ المؤرخ في 27 فيفري 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05–02 من ج ر، ع 15 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج ر، ع 15 المؤرخ في 19 فيفري 1974.

قانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ج ر، ع 39 المؤرخ في 19 جويلية 2015.

_القرارات القضائية

قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 31 مارس 1989، ملف رقم 48087، الغرفة الجنائية 2، المجلة القضائية، ع 1، 1992.

قرار المحكمة العليا، تحت رقم 124384، 16 أفريل 1994، المجلة القضائية.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

Pradel Jean, Danti Michel, droit pénal spécial, 2éme édition, édition Cujas, France, 2001.

Michel Veron, droit pénal spécial, 11émé édition, édition Sirey, France, .2006

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
اهداء	**–**
شكر و تقدير	**–**
قائمة المختصرات	**–**
المقدمة	**5-2**
الفصل الأول: ماهية الصفح	**28-7**
المبحث الأول: مفهوم الصفح في الجرائم الأسرية	**17-7**
المطلب الأول: تعريف الصفح و الجريمة و الاسرة	**12-7**
الفرع الأول: تعريف الصفح	**10-7**
الفرع الثاني: تعريف الجريمة	**11-10**
الفرع الثالث: تعريف الأسرة	**12-11**
المطلب الثاني: تمييز الصفح عن باقي المصطلحات	**17-12**
الفرع الأول: الصفح و الصلح الجزائي	**13-12**
الفرع الثاني: الصفح و العفو الشامل	**14-13**
الفرع الثالث: الصفح و الوساطة الجزائية	**16-14**
الفرع الرابع: الصفح و التنازل عن الشكوى	**17-16**
المبحث الثاني: انعقاد الصفح و أثاره	**28-18**
المطلب الأول: انعقاد الصفح	**26-18**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	**18**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	**20-18**
الفرع الثالث: أطراف الصفح	**26-20**
المطلب الثاني: أثار الصفح	**28-27**
الفرع الأول: أثار الصفح على الدعوى العمومية و المدنية التبعية	**27**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: أثار الصفح على الجزاء	**28-27**
الفصل الثاني: الجرائم الأسرية محل الصفح	**64-30**
المبحث الأول: الجرائم الأسرية الماسة بالعلاقات الأسرية	**56-30**
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالعلاقة الزوجية	**49-30**
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	**38-30**
الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة	**41-38**
الفرع الثالث: جريمة الزنا	**45-41**
الفرع الرابع: جريمة الاعتداء على أحد الزوجين	**49-45**
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بعلاقة الأبوة	**56-49**
الفرع الأول: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	**53-50**
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم قاصر قضي بشأن حضانته	**56-53**
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة المالية لأفراد الأسرة	**64-57**
المطلب الأول: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً	**59-57**
الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد نفقة المقررة قضاءً	**59-85**
الفرع الثاني: تأثير الصفح على المتابعة	**59**
المطلب الثاني: جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة بالإكراه و التخويف	**61-59**
الفرع الأول: أركان جريمة التصرف في ممتلكان الزوجة بالإكراه و التخويف	**61-60**
الفرع الثاني: تأثير الصفح على المتابعة	**61**
المطلب الثالث: جريمة السرقة بين الأزواج و الأقارب	**64-62**
الفرع الأول: أركان جريمة السرقة بين الأزواج و الأقارب	**63**
الفرع الثاني: تأثير الصفح على المتابعة	**64**
الخاتمة	**69-66**

فهرس المحتويات

قائمة المصادر و المراجع	79-71
فهرس المحتويات	82-80
الملخص	86-85

الملخص

الملخص

نظام الصفح على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري هو نهج قانوني مبتكر يعتمد على العدالة التصالحية والمصالحة بين الضحية والمرتكب بدلاً من التركيز على العقاب التقليدي، يهدف الصفح إلى المحافظة على العلاقات الأسرية والشخصية وتعزيز الإصلاح والتوافق.

يمنح النظام الجزائري للضحية فرصة للتعبير عن مصالحها ومخاوفها الخاصة، ويمكنها المشاركة في تحديد مسار الدعوى القضائية. يعتبر الصفح وسيلة لحل النزاعات الأسرية وتقليص العبء على النظام القضائي.

يعكس نظام الصفح التزام الجزائر بقيم حقوق الإنسان وتعزيز العدالة الاجتماعية في البيئة الأسرية. يمثل الصفح إضافة مهمة للسياسة الجنائية الجزائرية، حيث يسعى لتحقيق الإصلاح والمصالحة بين الأفراد وتعزيز السلامة والرفاهية داخل الأسرة.

تطبيق الصفح قد يختلف في الممارسة الفعلية وفقًا للتشريعات الجزائرية المعمول بها والظروف الفردية لكل حالة. يوفر النظام القانوني الجزائري الأطر والإجراءات اللازمة لتنفيذ الصفح وتحقيق أهدافه في حماية الأسرة والمجتمع.

The forgiveness system in Algerian legislation is an innovative legal approach that emphasizes restorative justice and reconciliation between the victim and the offender, rather than focusing on traditional punishment. Its aim is to preserve familial and personal relationships while promoting rehabilitation and harmony.

The system grants the victim an opportunity to express their interests and concerns, allowing them to participate in determining the course of the judicial proceedings. forgiveness serves as a means to resolve domestic disputes and alleviate the burden on the judicial system.

The forgiveness system reflects Algeria's commitment to human rights values and enhances social justice within the family environment. It represents a significant addition to Algerian criminal policy, seeking to achieve reform and reconciliation among individuals while promoting safety and well-being within families.

The implementation of the forgiveness system may vary in actual practice, depending on the applicable Algerian legislation and the individual circumstances of each case. The Algerian legal system provides the necessary frameworks and procedures for implementing forgiveness and achieving its objectives in protecting families and society.